جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
القانون العام
قانون دولي عام

رقم:.....

إعداد الطالبتين:

بن مغروزي خديجة

لعميري سلمى

يوم: 2022/06/29

دور الوساطة في حل النزاعات الدولية

لجنة المناقشة:

العضو 1 دحامنية علي	الرتبة: أستاذ محاضر أ	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو 2 : قطاف تمام أسماء	الرتبة: أستاذ محاضر أ	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3: محدة فتحي	الرتبة: أستاذ محاضر أ	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 -2022

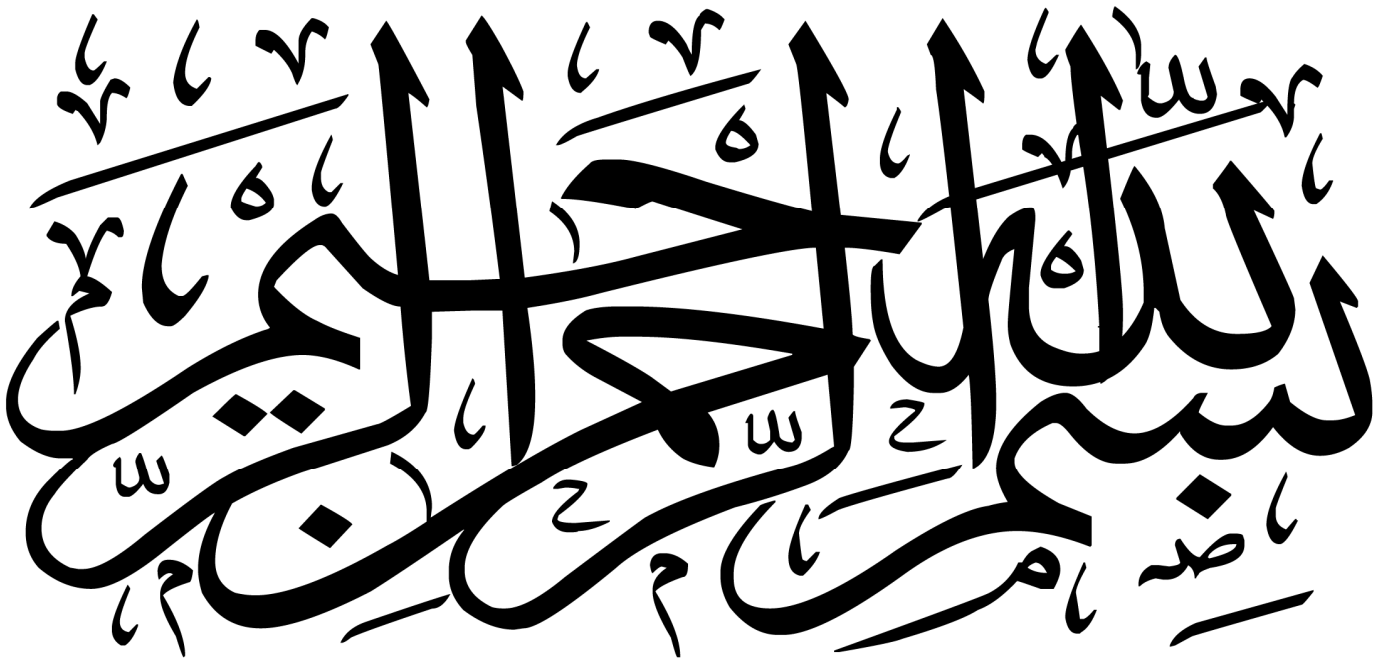
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

بعد تمام البحث بعون الله وتوفيقه نجد أنفسنا ملزمين بالاعتراف والتقدير والشكر الجزيل لمن كان له الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى في انجاز هذا البحث وإتمامه وهي فضيلة الأستاذة قطاف تمام أسماء التي تحملت أعباء الإشراف على هذه الرسالة رغم كثرة مشاغلها والتزاماتها ولسهرها على قراءتها وتصحيحها ولم تبخل علينا بالنصائح والتوجيهات

كما أتقدم بالشكر والتقدير أيضا للأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة اشكرهم على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

الإهـــــداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى اعز و اغلى انسانة في حياتي التي انارت دربي بنصائحها و كانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب و البسمة الى من زينت حياتي بضياء البدر و شموع الفرح الى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي الى من علمتني الصبر و الاجتهاد الى الغالية **أمي** .

الى الذي فارقني و كسر ظهري برحيله إلي نبض قلبي

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

الى زوجي الغالي الذي كان وجوده و دعمه لي سببا في ثقتي و قوتي و ووصولي الى هنا

إلى أحبابي الصغار سيرينا , محمد, فرح , زهرة حفظهم الله لي

إلى صبرينة التي لطالما أجدها سندا و قوتا لي

إلى الغالية زهور رحمة الله عليها

سلمى

الاهـــداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى اعز و اغلى انسانة في حياتي التي انارت دربي بنصائحها و كانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب و البسمة الى من زينت حياتي بضياء البدر و شموع الفرح الى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي الى من علمتني الصبر و الاجتهاد الى الغالية **أمي** .

إلى الذي فارقني و كسر ظهري برحيله الي نبض قلبي

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

الى زوجي الغالي الذي كان وجوده و دعمه لي سببا في ثقتي و قوتي و ووصولي إلى هنا

إلى فاطمة وعبد النور

إلى أحبابي الصغار ملاك , احمد, لؤي , نزيم حفظهم الله لي

خديجة

مقدمة

لقد تميزت العلاقات الدولية منذ النشأة الاولى للدول على مر عقودها بأشكال مختلفة من الصراعات والتناقضات ساهمت في تأزم العلاقات بين الدول وظهور النزاعات والأزمات الدولية حيث اختلفت وتعددت النزاعات بتعدد اطرافها وتنوعهم واختلاف أسبابها ومظاهرها خاصة في ظل تزامنها مع التطور التكنولوجي في المجال العلمي والعسكري، وبالتاي أصبح النزاع الدولي ظاهرة معقدة يصعب ضبطها في الحالة تفاقمها وتطورها خاصة عندما تشهد تصعيدا وتأزم في العلاقات واتساع دائرة الخلاف والتعارض في المواقف.

كما ان التاريخ أثبت اعتماد الدول على الحروب والحلول العسكرية للفصل في تلك النزاعات وانهائها حيث كانت النزاعات المسلحة عملا مشروعا في نظر المجتمع الدولي والوسيلة الاساسية لحل الخلافات غير انه مع كثرتها وانتشارها أصبحت مدمرة، مجردة من الانسانية، لا تحكمها ضوابط ولا قواعد، وتشكل تهديدا خطيرا للمجتمع الدولي.

فكان لازما على أشخاص القانون الدولي اعادة النظر في تنظيم العلاقات الدولية ووضع الاطر الكفيلة والفعالة لحماية العالم من ويلات الحروب فبدأ التفكير على الصعيد الدولي في وسائل بديلة عن استعمال العنف ووسائل الاكراه والقصر في حل النزاعات الدولية.

ولهذا تلجأ الدول في تسوية نزاعاتها الى الطرق السلمية بدلا من اللجوء الى القوة والحروب حيث أصبح هذا المسعى السلمي لفض المنازعات الدولية من المبادئ الاساسية في القانون الدولي العام للتقليل من الحروب والتخفيف من حدتها واجتناب وقوعها استنادا لمبدأ حفظ السلم والامن الدوليين الذي تبناه ميثاق الامم المتحدة وتحريم استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية حيث تضمنت بنوده عدة، وسائل وطرق سلمية لحل المنازعات الدولية.

ولقد عرفت الشريعة الاسلامية قبل الجهود الدولية الحديثة الطرق السلمية كأساس لتسوية المنازعات الناشئة بين الافراد والجماعات والدول ،على غرار ماذكر في القران الكريم قوله تعالى:﴿ ۞**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١** ﴾ **سورة الأنفال آية 21** وعليه اصبح للأطراف المتنازعة عدة خيارات لحل نزاعاتهم وخلافاتهم بعيدا عن الحروب ،تتفاوت حسب طبيعة النزاع واسبابه وكيفية وضع حد له، منها القضائية التي تتم باللجوء الى التحكيم الدولي أو القضاء الدولي، ووسائل أخرى بديلة عنها تهدف الى حسم النزاع دون اللجوء الى المحاكم او القضاء، وتتمثل اساسا في المفاوضات ،التوفيق ،المساعي الحميدة الوساطة وغيرها.

ولعل أكثر الوسائل انتشارا في العصر الحديث في إطار حل النزاعات الدولية هو نظام الوساطة محل دراستنا وهو احدى الاليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية والبديلة عن الوسائل القضاءية طبقا لإرادة الدول المتنازعة وحفاظا على المصالح المشتركة بينهم وضمانا لاستمرار العلاقات في إطار عملية اجرائية منظمة ترعاها جهود طرف اخر غير الاطراف المتنازعة بغية ايجاد تسوية للخلاف القائم.

ثالثا: اهمية الدراسة:

تكمن اهمية الموضوع في دراسة الوساطة كفكرة بديلة عن القضاء لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية متجاوزة اجراءات وتعقيدات الطرق القضائية الاعتيادية التي اعتاد الخصوم اللجوء اليها لتسوية نزاعاتهم فهي تعد من الطرق السهلة التي يلجا اليها الخصوم لتجنب طول امد التقاضي وكسب الوقت والحفاظ على العلاقات والمصالح.

ونظرا لفاعلية ونجاعة الوساطة في تسوية النزاعات الدولية على الصعيد الاقليمي والعالمي اصبحت الوسيلة الاكثر شيوعا وخيارا مفضلا وحظيت باهتمام كبير من قبل اغلب الدول والمنظمات كما أصبح لها مكانة رفيعة في القانون الدولي مقارنة مع القضاء التقليدي وأضحت آلية تحث عليها أغلب الاتفاقيات الدولية.

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

وتعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1-الأسباب الذاتية:

ترجع هذه الاسباب إلى:

1- ما اثار اهتمامنا للموضوع لأهمية الاقليمة والدولية لنظام الوساطة في حل النزاعات الوساطة. وما شد ميولنا لهذا الموضوع هو ان الوساطة من الوسائل المهمة لحسم النزاعات الدولية فهي وسيلة للتفاعل عن طريق الحوار البناء والهادف الى الوصول الى اتفاق فهي الالية المناسبة لحل النزاعات بطريقة ناجحة.

2-الرغبة الشخصية في تحديد ماهية الوساطة لتسوية النزاعات الدولية ومدى اهميتها على صعيد العلاقات الدولية خاصة انها اصبحت تصلح لتسوية جميع الخلافات الدولية واصبحت كل دول العالم تلجا اليها لتسوية خلافاتها.

4-وتزامنا مع ما يشهده العالم من توترات في العلاقات الدولية بين مختلف الدول خاصة فيما يتعلق

بالتصعيد الروسي الاكراني الناتج عن الحرب عزز الرغبة لدينا لدراسة الوساطة والوقوف على مدى امكانية ان تكون وسيلة سلمية ناجعة لحل النزاع.

ب-الأسباب الموضوعية:

ترجع هذه الاسباب الى:

1-بالدرجة الاولى الى ان الوساطة من أبرز واهم الاساليب الفعالة التي يعتمد عليها في حسم النزاعات الدولية.

2-ان حل المنازعات عن طريق الوساطة يعتبر من الوسائل الناجحة التي اصبحت تدعو اليها كافة الاطراف الدولية كحل بديل وسلمي من اجل التقارب والوفاق على ايجاد الحل المنصف بين الاطراف المتنازعة.

3-كما ان الدول اصبحت في الوقت الراهن تعمل على توسيع نطاق الوساطة والاعتماد عليها في حل ا لخلافات الدولية وتتجه الى تقديمها عن الطرق السلمية الاخرى وذلك لثبوت فعاليتها في عدة قضايا دولية.

ثانيا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى:

*تحديد الإطار المفاهيمي الوساطة كوسيلة لحل المنازعات الدولية.

*التعرف على طبيعة النزاعات التي تكون محل التسوية عن طريق الوساطة.

*رصد الإطار القانوني الدولي لفكرة الوساطة.

*الوقوف على مختلف احكام الوساطة بصورة دقيقة مع بيان الدور الذي يلعبه الوسيط في تسوية النزاع

*تبيان مدى فعالية ونجاح الوساطة في حل المنازعات الدولية

*التعرف على دور الوساطة في الأزمة بين العراق وإيران كنموذج ومدى فعاليتها في حل النزاع الروسي الاوكراني مستقبلا.

ثالثا: الدراسات السابقة:

نشير الى انه قد تم التطرق الى هذا الموضوع من قبل فقهاء القانون، بالإضافة الى بعض الدراسات السابقة والعناوين المهمة في هذا المجال منها الرسائل والمذكرات، وأخرى دراسات اجنبية غير انها تبقى قليلة في المجال الدولي

الدراسات العربية:

*كتاب لـ :علي محمود الرشدان (2016)بعنوان الوساطه لتسويه النزاعات–حيث عالجت الدراسة مشكله الوساطة بين النظريه والتطبيق وتضمنت ثلاث محاور تضمن المحور الاول الوسائل البديله لحل النزاعات بصفة عامة وفي محور ثان خصصه للوساطة لتسوية النزاعات المدنية و تطرق الى دراسة ممارسه الوساطة في الاردن في محور ثالث.

*كتاب لـ :بن سالم اوديجا(2009) **الوساطة كوسيلة من الوسائل البديله لفض المنازعات**

حيث حرس الكاتب الى تطرق الى الجانب الفقهي والعملي وتمحورت الدراسة في الاجابه عن اشكاليه مدى نجاح ادماج الوساطة كأحد الوسائل البديله للتقاضي الرسمي في النظام القانوني والقضائي بالمغرب وقسمت الدراسة الى محورين رئيسين تضمن الاول الاحكام العامه للوساطة كحل بديل للتقاضي الرسمي والثاني تضمن اجابه عن اشكاليه الدراسة المتمثله في دمج الوساطة كحل بديل للتقاضي الرسمي نظام القانوني والقضائي بالمغرب.

*مذكرة ماستر لـ :عبد الحميد، الوساطة الية لفض النزاعات الدوليه كليه الحقوق والعلوم السياسيه قسم الحقوق جامعه بسكره 2019 ،تعتبر من الدراسات التي تطرقت لموضوع الوساطة لحل النزاعات على الصعيد الدولي.وتضمت فصلين رئيسيين تناول في الاول ماهية الوساطة والمبادئ اما الفصل الثاني ركز على دور عملية الوساطة في حل المنازعات

*اما الدراسات الاجنبية فيمكن رصدها :

The mediation process –pratical strategies for cristopher w.moore 2004 resolving conflict–

تضمنت الدراسة اربعة اجزاء، الجزء الاول خصص لطرح موضوع الوساطة كفكرة عامة وحل النزاعات، اما الجزء الثاني من الكتاب ناقش النشاطات التي يقوم بها الوسيط قبل اجراء المفاوضات المشتركة بين الاطراف المتنازعة، واجزء الثالث يستكشف اساليب الوساطة المتبعة في الجلسات المشتركة التي تعقد بحضور جميع الفرقاء أما الجزء الرابع والاخير يتضمن خلاصة عملية الوساطة والخطوات الواجب اتباعها للوصول الى تسوية.

ما الذي يميز البحث عن الدراسات والاعمال السابقة:

تنوعت اهداف الدراسات السابقة، حيث تم التطرق الى موضوع الوساطة من جوانب مختلفة الا انها تتفق كلها على ان الوساطة وسيلة سلمية مهمة في النزاعات، وما تضيفه الدراسة الحالية للدراسات

السابقة كونها تبحث في موضوع الوساطة والياتها في النزاعات ذات الطابع الدولي وفاعلية في حل الأزمات الإقليمية والدولية، حيث تركز الدراسة الحالية على بيان حقيقة الوساطة في تسوية النزاعات والاجراءات الحديثة الواجب اتباعها لحل النزاعات، وكذا مدى فعاليتها.

رابعا: الاشكالية المطروحة:

ولمعالجة الموضوع والوقوف على كافة عناصره تسعى الدراسة للإجابة عن الاشكالية التالية:

هل اثبتت الوساطة دورها الفعال في حل النزاعات الدولية؟

الاسئلة الفرعية:

01-ماهو المقصود بالوساطة؟

02-كيف تطورت فكرة الوساطة في إطار القانون الدولي؟

03-ماهو الاساس القانوني للوساطة في ظل احكام القانون الدولي؟

04-ماهو دور الوساطة في تقريب وجهات النظر من أطراف المتنازعة؟

سادسا: المنهج المتبع في الدراسة:

تبعا للإشكالية التي يثيرها الموضوع واتباعا لمناهج البحث وحتى تكون الدراسة متكاملة في جميع جوانبها أثرنا ان نعتمد على:

- المنهج الوصفي الذي يخص بوصف الوساطة كوسيلة سلمية دولية لحل المنازعات الدولية من خلال تبيان مضمونها وانواعها وتحديد مبادئها وابراز خصائصها، اساسها القانوني واحكامها، فضلا على المنهج التاريخي كمنهج مساعد الذي نبرز من خلاله السياق التاريخي الفكرة الوساطة على اعتبار ان الوساطة في صورتها الحديثة، لها امتدادات تاريخية سابقة، خاصة وان دراسة اللمحة التاريخة لاسلوب الوساطة يساعد في تحديد المعالم الحديثة لها وكذا على المنهج التحليلي الذي يساعد في تحليل بعض المفاهيم والنصوص المتعلقة بالوساطة.

كما حاولنا الالتزام بالمنهجية العلمية الأكاديمية من خلال الاعلام والفهرسة لبعض الآيات والمواد القانونية والمصادر والمراجع والمحتويات.

سابعا/تقسيم الدراسة:

وعلى ضوء ما تقدم وتبعا للإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة، واعتمادا على المناهج المشار اليها سابقا قسم البحث الى فصلين رئيسيين:

تناول الفصل الأول ماهية الوساطة من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول عنى الإطار التاريخي ولمفاهيمي للوساطة بالإضافة لمبادئها وخصائصها اما المبحث الثاني خص دراسة ماهية النزاع الدولي الذي تلعب الوساطة دورا فعالا في تسويته اما المبحث الثالث يبن الاسس القانونية التي تقوم عليها الوساطة.

وتعرض الفصل الثاني من المذكر ة الى مدى فعالية الوساطة في حل المنازعات الدولية في اطار دراسة كل من احكام وشروط الوساطة في المبحث الاول اما المبحث الثاني خصص لدراسات مختلف اجراءاتها والاثار المترتبة عنها ثم تطرق الى اهم النزاعات الدولية التي يمكن ان تكون محلا للوساطة كنماذج متعلقة بالدراسة واخيرا وفي مبحث رابع تضمن تقييما للوساطة كسبيل سلمي لحل المنازعات الدولية.

الفـصل الاول

الاطار المفاهمي لدور الوساطة في حل النزاعات الدولية

الوساطة هي عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين او أكثر على التوصل الى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها.[1]

ولقد مرت الوساطة بمراحل مختلفة شهدت من خلالها تطورات مهمة لحين اصبحت بالصورة المعروفة اليوم في المجال الدولي ،حيث اصبحت من الوسائل الفعالة في حل النزاعات على صعيد العلاقات الدولية، كما حدد لها الفقهاء عدة تعريفات ومفاهيم على اعتبار أن طبيعة النزاع هي التي تحدد نوع الوساطة التي تعني بحله فانه في مجال المنازاعات اختلفت الوساطة باختلاف طبيعة النزاع وبالتالي فان الوساطة الدولية تخص فقط النزاعات ذات الطابع الدولي وبالتالي من الضروري تحديد النزاع الذي يكون محلا للوساطة الدولية كما ان للوساطة اسس قانونية لابد من دراستها

ومن هنا كان لابد لنا نسلط الضوء من خلال هذا الفصل على الاصول التاريخية للوساطة وماهيتها وخصائصها ومميزاتها والمبادئ التي تقوم عليها في المبحث الاول. اما المبحث الثاني فيتناول النزاعات الدولية مفهومها وخصائصها وانواعها، والمبحث الثالث فيه اشارة الى الاسس القانونية التي تقوم عليها الوساطة وموقف القضاء منها.

[1] كارل اسيلسكيو، عندما يحتدم الصداع دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، ترجمة علا عبد المنعم، مراجعة فايزة حكيم، ط1، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الناصرة 1999، ص 21.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لدور الوساطة في حل النزاعات الدولية.

تعتبر الوساطة من الوسائل الودية البديلة لحل المنازعات التي تنشا بين الدول بعيدا عن التسوية القضائية أو التحاكمية، فهي من الآليات المهمة التي تساهم في تسوية الخلافات على الصعيد الدولي.

وبهدف تحديد الإطار العام للوساطة سنتناول بالدراسة في هذا المبحث الى الإشارة اولا وقبل كل شيء إلى الأصول التاريخية لهذه الوسيلة، ثم محاولة تحديد تعريف لها، وعلى اعتبار أنها تتم بطرق مختلفة وأساليب متباينة سنتطرق إلى أهم أنواعها، ثم ننتقل إلى أهم الخصائص التي تميزها، ومناقشة أهم المبادئ التي تقوم عليها.

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في مطلب اول التطور التاريخي للوساطة وتطورها، ثم ندرس المقصود بالوساطة من خلال تعريفها وتحديد أنواعها في المطلب الثاني، بينما نخصص المطلب الثالث لاستعراض خصائص ومبادئ التي تقوم عليها الوساطة.

المطلب الاول: التطور التاريخي لفكرة الوساطة.

تعتبر الوساطة ظاهرة اجتماعية قبل ان تكون وسيلة قانونية لتسوية النزاعات، فقد ارتبطت بالمجتمعات في فترات التاريخ القديم والحديث، وكان لها دور كبير وأهمية لا يستهان بها في تنظيم العلاقات الاجتماعية منذ آلاف السنين. وقد استمر العمل بالوساطة خلال الحقب[1] التاريخية المتعاقبة كسلوك اجتماعي غير المنظم الى مجالها القانوني المنظم، مما شجع على تكريسها تشريعيا وتطويرها قضاءا.[2]

فلقد وجدت الوساطة في مختلف المجتمعات باختلاف حضاراتهم وثقافاتهم، فالوساطة في العصر الحديث ليست بظاهرة جديدة وإنما وجدت في المجتمعات القديمة ولذلك سنتطرق إلى الجانب التاريخي للوساطة من خلال ثلاث نقاط بداية الوساطة في عصر المجتمعات القديمة،

[1] –يوسف ماجري، "الوساطة القضائية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتورا، (جامعة الجزائر قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2018) ص 11.

[2] يوسف ماجري، المرجع نفسه، ص 11.

ثم على اعتبار إن الإسلام من اهم الديانات التي كرست مبادئ الصلح والتسامح ومنها الوساطة ولذا سنتطرق الى الوساطة في عهد الإسلام، ثم الوساطة في العصر الحديث[1]

أولا: الوساطة في المجتمعات القديمة.

لقد عرفت العصور البدائية القديمة العديد من النزاعات بين الإفراد، ولكنها كانت تتسم بالسهولة والبساطة، ذلك أنها كانت نتيجة السعي البدائي للجميع وراء لقمة العيش في سبيل البقاء، ولكن مع اكتشاف وسائل الإنتاج، أصبح المجتمع أكثر تطورا لتتطور معه العلاقات الاجتماعية وتزداد تعقيدا.[2]

"ومع ولادة النزاع الذي سبب تصدع المجتمع القديم ولدت الحاجة الملحة لإيجاد الوسائل الكفيلة لفضه وتنظيم ذلك المجتمع، فقد كان الإنسان القديم يلجا لتسوية نزاعاته مع الآخرين إلى زعيم القبيلة او وجهاء القوم الذين ليس لديهم من وسائل إلا ما يتمتعون به من مكانة وسلطة او ماتمليه عليهم الأعراف والتقاليد "[3]

وبالتالي فان الحلول السلمية والبديلة لحل المنازعات بصفة عامة والوساطة بشكل خاص عرفت لدى البشرية منذ القدم، لما تمتاز به من المحافظة على السلم في العلاقات الانسانية.

- ففي الحضارة البابلية عرف الصلح كوسيلة لانهاء الخصومات وحلها، حيث كان يتولاه مجلس الشيوخ رغم وجود محاكم مدنية تتولى وظيفة القضاء فيها موظفون معينون من قبل الملك، ويجلسون في دار المحكمة للفصل في الخصومات باسمه.[4]
- كما ظهرت الوساطة لدى الفنقيين وتطورت ممارستها في العصر اليوناني من خلال العلاقات الزوجية حيث كان الوسيط بعرف انذاك باسم بروكينتاس.

كما انها كان لها السبق في استعمال اصطلاح الوساطة médiation والذي يعود اصله الى التعابير اليونانية القديمة médium ;médius والتي يقصد بها الوسط او التوسط

---

[1] –محمد الطاهر بلموهوب،"الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري" ، أطروحة دكتورا، (جامعة باتنة, كلية العلوم الاسلامية ,قسم الشريعة,2017)ص 13.

[2] يوسف ماجري، المرجع السابق، ص 68.

[3] يوسف ماجري، المرجع نفسه، ص 68–69.

[4] محمد الطاهر بلموهوب، المرجع نفسه، ص 13.

بين الشيئين وذلك نتيجة للفلسفة التي كانت تسود المجتمع اليوناني والتي تقوم على الحكمة في العلاقات الانسانية وماهو اصلح للفرد.

- وفي الحضارة الفرعونية كان يجوز للافراد الاتفاق على استبعاد اختصاص المحاكم بنظر بعض المنازعات وطرحها امام محكمين بختارونهم لذلك،وكان اتفاق التحكيم يتضمن اسماء المحكمين وموضوع النزاعنوكذا الاجراءات التي تتبع امامهم والجزاء[1] الذي يوقعونه،وحكم المحكمين كان نهائيا قابلا للتنفيذ دون حاجة لعرضه على المحاكم[2]

كما عرفت دولة مصرالقديمة اول توازن دولي تم في منطقة الشرق الادنى،طبقته ثلاث دول هي مصر القديمة والدولة الحيثية والدولة الاشورية،كما عرفت ايضا اللجوء الى الوساطة والتحكيم.[3]

ومن اهم السوابق في تاريخ العلاقات الدولية في التاريخ القديم المتعلقة بالوساطة ،هي المعاهدة التي تم ابرامها في عهد رمسيس الثاني سنة1279قبل الميلاد والذي انهى بها عهدا طويلا من النزاعات مع الحيثيين وقد وقعها مع ملك الحيثيين "خانيار"،وتعرف ذه المعاهدة بـ"هوزبيلت"او معاهدة اللؤلؤة" والاسم الاكثر تداولا هو معاهدة قادش[4]

- كما ظهت الوساطة في الحضارة الرومانية في عهد "جوستينيان،فقد كان للوسيط في القانون الروماني عدة تسميات منها المتدخل أو الشفيع ينتربولاتور (internuncius)أوالمصلح ،كما عرفت عدة تسميات اخرى منها بهيلانتتروبوس philantropus،الموفق،المحاورب (enterpolator) ،أخيرا اسم الوسيط ينتربويس (interpres)[5]
- كما ان الوساطة تجد اصولها التاريخية في لعديد من الاديان والشرائع السماوية المختلفة اليهودية ،المسيحية،والاسلامية.

---

[1]-حنان اخميس،"علاقات دولية "، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/08/17/8574.html يوم : 12_06_2022, الساعة : 20:53.

[2]– نفس الرجع .

[3] حنان رجمي، المرجع السابق، ص4.

[4]

[5] - يوسف ماجري ,نفس المرجع ،ص69.

لقد استخدمت المجتمعات ليهودية في الازمان الغابرة الوساطة وكان زعماؤها الدينيون والسياسيون يمارونها لحل الخلافات المدنية والدينية، وفي ازمنة لاحقة، لعب الحاخامات كما لعبت المحاكم الدينية أدوارا مهمة في الوساطة[1].

كما انتقلت التقاليد اليهودية في النزاعات الى المجتمعات المسيحية النامية، التي كانت تعتبر المسيح وسيطها الاكبر حيث يشير الانجيل الى المسيح على انه الوسيط بين الله والإنسان حسب ما ورد في اصحاح تيموثي2.5-2.6 مايلي:"ان هناك الها واحدا، ووسيطا واحدا بين الله والانسان وهذا الوسيط هو يسوع المسيح الذي وهب نفسه فداءا لنا جميعا ليشهد بذلك في الزمن المناسب "وتجسدت هذه الفكرة في دور رجال الدين كوسطاء بين رعية المؤمنين وبين الله عز وجل.

وبقيت الكنيسة الكاثوليكية في اوروبا الغربية والكنيسة الارثوذكسية في الشرق المتوسط تشكلان المؤسسات التي يعهد لها ادارة مراكز التوسط وحل النزاعات في المجتمع الغربي، فكان رجل الكنيسة يتوسط كل من النزاعات العائلية، وقضايا الاجرام، ونزاعات لدبلوماسية بين النبلاء[2].

ثانيا: الوساطة في عهد الاسلام.

منذ اربعة عشر قرنا عرفت الشريعة الاسلامية اسوب الوساطة، قبل الجهود الدولية الحديثة كطرق سلية لحل النزاعات الناشئة بين الافراد والجماعات والدول.

فلقد كان للشريعة الاسلامية دور كبير في ابراز معنى الوساطة ومفهومها، كما ان للثقافة العربية والاسلامية تقاليد راسخة في حل النزاعات خارج المحاكم، فقبل الاسلام كانت النزاعات داخل القبائل تحال الى شيخ القبيلة الذي كان يجأ الى عملية لا تختلف عن الوساطة للتوصل الى نتيجة تحافظ على التماسك بين افراد القبيلة وتحفظ ايضا المكانة الرفيعة له[3].

ومن اهم نماذج التوفيق و الوساطة عند العرب حادثة الحجر الاسود ،حيث انه عندما حصل خلاف بين قبائل قريش في وضع الحجر الاسود اثناء بناء الكعبة الشريفة ،وقد وصل الامر

---

[1] - كريستوفرو مور،"عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل النزاعات "، الطبعة الاولى، الاهلية للنشر والتوزيع، الاردن، سنة 2007، ص ص44-45.

[2] -كريستوفرو مور،, ص 45 .

[3]- يوسف ماجري، نفس المرجع ,ص71 .

الى حد ذروة القتال فما بينهم ،اتفقو على ان يحكم بينهم اول رجل يدخل من باب المسجد فكان اول من دخله محمد صلى الله عليه وسلم فلما رأوه قالوا الامين فقد رضينا به وأخبروه بما حدث فيما بينهم ،فقال صلى الله عليه وسلم :هلم الي ثوبا فاتى به ،فاخذ الركن فوضعه فيه بيده ثم قال:لتاخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه حتى اذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ثم بنى عليه ومن اشهر امثلة الوساطة في بداية العصر الاسلامي وساطة عم الرسول صلى الله عليه وسلم ابي طالب بين قريش والنبي عليه السلام ،فبعد ان بادى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه بالاسلام وصدى به وعاب الهتهم ،وراو عطف عمه أبي طالب [1]

قصد رجال من اشراف قريش ابي طالب يدعونه الى اقناع الرسول صلى الله عليه وسلم بالتخلي عن دعوته والكف عن سب ألهتهم ،وكان اختيار قريش ابا طالب لهذه المهمة ،لقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم ،ولما يتمتع به من مكانة وشرف وثقة في قومه.

اما عن مشوعية الوساطة في الشريعة الاسلامية ،فقد ورد في العديد من النصوص الشرعية ،وهناك الكثير من الايات الكريمة ودت في القران الكريم تجسد فكرة التوفيق والصلح لحل النزاعات وتحث عليه ونذكرمنها :

قال تعالى : "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًۭا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًۭا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًۭا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًۭا" ﴿35﴾[2]

وقوله : "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿10﴾[3]

اما بالنسبة الى الوسيط في الاسلام قد يكون قاضيا ،او شخصا اخر من أهل الحكمة والمعرفة و يعتمد الوسيط في الاسلام الى ماأوجدته قواعد الشريعة الاسلامية من مبادئ وما كرسه النبي والخلفاء من بعد

قال الله تعالى :

لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا" ﴿114﴾[4]

---

[1]- محمد الطاهر بلموهوب، المرجع السابق،ص16.

[2]- سورة النساء الاية رقم 35.

[3]- سورة الحجرات الاية 10.

[4] - سورة النساء،الاية 114.

ومن الشواهد التي تدل على ان الشريعة الاسلامية قد اخذت بنظام الوساطة ،ما قام به جيش المسلمين بعد ظهور الاسلام بمحاصرة بني قريظة –يهود– الذين نقضوا عهد المسلمين فطلب هؤلاء من حلفاءهم التوسط لدى الرسول صلى الله عليه وسلم لفك الحصار عنهم واطلاقهم فعرض النبي صلى الله عليه وسلم التحكيم واعلن عن قبوله بتحكيم سعد بن معاذ حليف اليهود الذي قام بالوساطة وجاء قرار وفقا لما عزم عليه المسلمين .

ثالثا : الوساطة في العصر الحديث .

يتزامن العصر الحديث مع نهاية الانظمة الاقطاعية في العالم وظهور مفهوم الدولة الحديثة التي تعتبر منذ نشاتها في اعقاب مؤتمر وستفاليا ،صارت تشكل اللبنة الاولى في بنية النظام الدولي الراهن .

ولقد وضعت معاهدة وستفاليا حدا للحرب التي كانت بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية 1618–1648 ، والتي دامت 30 سنة حيث شكلت هذه المعاهدة اهمية خاصة في مجال العلاقات الدولية الى حد جعل فقهاء القانون الدولي يعتبرونها بمثابة "صك ميلاد "للقانون لدولي المعاصر .

حيث وضعت الاسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي المعاصر والمبادئ التي حكمت العلاقات بين الدول ميزاتها التعاون من اجل خلق نوع من الاستقرار الدائم في المجتمع الولي [1] وقد شهدت هذه الفترة تطورا في العلاقات الدولية وانعقاد عدة مؤتمرات اهمها مؤتمر لا هاي للسلام 1899–1907 م ومن اهم المسائل التي تطرق اليها المؤتمر هو محاولة ارساء اليات لحل النازعات الدولية ولقرار مبدا التسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق لجان التحقيق وانشاء محكمة التحكيم الدائمة .

وكان لمعاهدات لاهاي الاثر البليغ في تنظيم الوساطة كإجراء من اجراءات التسوية، حيث تضمنت المواد من 02 الى 08 من اتفاية لاهاي 1907 على اعتبار الوساطة اجراء استشاري ولن تكون لها قوة الزامية .كما اضافت المادة 8 من المعاهدة المشروع الامريطي للوساطة الخاصة او عن طريق البعثة[2] .

[1] - تونسي بن عامر،"قانون المجتمع الدولي المعاصر"، الطبعة 4 ,ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2003,ص40 .

[2] –اتفاقية لا هاي1907,"مؤتمر السلام" , بهولندا .

وفي عهد عصبة الامم التي تعتبراول منظمة دولية عالمية انشات سنة 1919 بعد نهاية الحرب العالمية الاولى حيث يعتبر انشاؤها ،نقطة تحول بارزة في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية ،الامر الذي ادى الى ضرورة التنازل الدول عن بعض حقوق السيادية التقليدية ،حيث عالج عهد عصبة الامم موضوع التسوية السلمية للنزاعات الدولية في المواد 12-15 ،وقد جاءت النصوص على ضرورة تسوية جميع النزاعات بالطرق السلمية ،باعتماد طريقتين:

- الطريقة الاولى :تقتضي عرض المنازعات على التحكيم او القضاء الدولي
- الطريقة التانية :يتم من خلالها عرض النزاعات على مجلس العصبة الذي يعمل كوسيط محاولا حمل الطرفين على التفاهم او الوصول الى تسوية [1].

وبالتالي فان الوساطة عرفت منعرجا تاريخيا في عهد عصبة الامم ،اذ اضحت تقنية دبلوماسية برلمانية مقننة.، فالمادة 92 من عهد العصبة اكدت على الطابع الالزامي للوساطة ،في الحالة التي يرفض فيها الاطراف التحكيم .

حيث عرفت انتعاشا كبير واهتماما من قبل المجتمع الدولي حيث احدثت قواعد جديدة تكمل القواعد الموجودة من قبل عاهدة لاهاي ،ففي اطار معاهدة لاهاي فان الوساطة لا توقف الحرب ،على عكس عقد عبة الامم المادة12 الذي اوجد ما يسمى بالحب المؤجلة (le moratoire de la guerre)،ما يدل على ان الوساطة توقف الحرب لفترة معينة [2]

غير انه مع فشل عصبة الامم المتحدة في تحقيق اهدافها بحل النزاعات القائمة و ثبوت عجزها عن حل المشكلات الدولية التي ادت الى اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939 ،تم تأسيس هيئة الامم المتحدة التي حلت محل العصبة وذلك من خلال ميثاق سان فرانسيسكو

[1] - نصار ممدوح واحمد وهبان ،"التاريخ الدبلوماسي والعلاقات السياسية بين القوى الكبرى"،(جامعة الاسكندرية, كلية التجارة قسم العلوم السياسية, 1991-1815)ص 181.

[2] - مختار بسالك ،"حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي" ،مذكرة ماجستير ،(جامعة وهران,كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2012)ص 83.

الذي تم التوقيع عليه عام 1945م حيث ورثت هيئة الامم المتحدة عدة منظمات كانت تابعة لعصبة الامم سابقا مثل منظمة الصحة العالمية ،ومحكمة العدل الدولية

ومن اهم المبادئ التي التي كرستها هيئة الام المتحدة حل المنازعات بالطرق السلمية وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ،حيث تنص المادة2/3 بأن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر .وذلك وفقا للمادة33 من الميثاق التي بينت الاساليب التي يمكن اتباعها كالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو ان بلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية[1].

كما نصت المادة 52 من ميثاق الامم المتحدة :"ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحا فيها وماسبا ما دامت هذه التنظيمات او الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها"[2]

ومنه ووفقا للمادة السالفة الذكر فان كل المنظمات الاقليمية تقريبا تحتوي على نصوص لتسوية المنزاعات التي تقوم بين الدول الاعضاء فيها بالطرق السلمية ،على سبيل الميثال ما تضمنته المادة 03/04 من القانون التاسيس لمنظمة الوحدة الافريقية على أن :"اعضاء المنظمة يعلنون ارتباطهم بمبدا التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوضأو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم"

وما جاء في المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية حيث يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولتين من دول الجامعة وبين أي دولة أخرى من دول الجامعةاو غيرها للتوفيق بينهما.

المطلب الثاني : تعريف الوساطة وأنواعها .

قبل التطرق الى الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية علينا اولا الحديث عن تعريفها وبيان المقصود بالوساطة كالية لحل النزاعات بين الدول،وعلى اعتبار انها قد تكون بناءا على طلب احد الخصوم او كليهما او بصورة تلقائية سوف نناقش اهم انواعها .

[1] – تونسي بن عامر ،نفس المرجع ص 178.

[2] –ميثاق الامم المتحدة 1945, "نظام الهيئة الدولية" , سان فرنسيسكو.

ومنه سنفرع هذا المطلب الى فرعين ،نخصص فرعا اول لتعريف الوساطة لغة واصطلاحا وفي مختلف المواثيق الدولية ،بينما نخصص الفرع الثاني لتحديد انواعها.

أولا : تعريف الوساطة .

و في هذا اطار سنتناول تعريف الوساطة عند علماء اللغة ،ثم في الاصطلاح الفقهي ،وبعد ذلك نخوض الى مرجعية الوساطة في المواثيق الدولية . .

01-التعريف اللغوي للوساطة :

- الوساطة في معناها اللغوي من "وسط يوسط وساطة"،يقال "صار وسيطا فيهم"بمعنى شريفا وحسيبا ،اي ارفعهم مقاما واشرفهم نسبا .

وفي مختار الصحاح "لوساطة و"الوسط"من كل شيء ،اي اعدله ،وفي قوله تعالى :"وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا "[1]،اي خيرا وافضل امة[2]

- وتوسط فلان اي اخذ بين الجيد والرديء،وبينهم بمعنى وسط فيهم الحق والباطل ،والاوسط هو المعتدل في الشيء،والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[3]
- وقال ابن فارس ابن فارس "الواووالسين والطاء بناءا صحيح يدل على العدل والنصف"[4].
- وفي الصحاح للجوهري أن التوسط بين الناس من الوساطة[5] .
- اما الوساطة في اللغة الفرنسية (la mediation)فتعني تدخل بين طرفين بقصد التوصل الى اتفاق .entremise destinée à amener un accord

---

[1]-سورة البقرة الاية 142.

[2]- بنسالم اوديجا،"الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات" , الطبعة الاولى ،دار القلم ، المغرب،2009 ،ص34.

[3]-علي محمود الرشدان ,"الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق" ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن،2016،ص45.

[4] -احمد أبو الحسين بن فارس بن زكريا،"معجم مقييس اللغة"، الجزء الثاني ,دار الكتب العلمية، (د.م.ن)،1999ص631.

[5]- اسماعيل ابو نصر بن حمادة الجوهري الفرابي،"الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، الجزء الثالث,الطبعة الرابعة ,دار العلم للملايين،بيروت ،1987، ص975.

و اصل وجود كلمة (mediation)يعود الى اللغة اللاتينية وبالتحديد الكلمة"ميدياتوس" mediatosse"من مميدياري،ويقصد بها التوسط.

و معنى كلمة وسيط في اللغة اللاتينية من كلمة "ميدياتور" médiator" بمعنى الشخص الذي يتوسط او الذي يتم اختياره بغرض الوصول الى اتفاق[1].

02-التعريف الفقهي للوساطة :

بالرغم من تعدد التعريفات الفقهية للوساطة الا انها تتفق من حيث جوهر الموضوع او الفكرة الرئيسية التي تقوم عليها حيث انها تتأسس على توسط طرف ثالث بين طرفي النزاع لتيسير حل النزاع وتسويته ومن بين التعريفات مايلي:

- "الوساطة هي الجهود التي تقوم بها دولة بغية ايجاد تسوية لخلاف قائم بين دولتين"[2].
- وتعرف انها "طريقة طوية وغير ملزمة لحل النزاعات الخاصة القائمة بين الطرفين او عدة اطراف يتفقون على وساطة طرف ثالث محايد و موضوع ثقة لايجاد حل للخلاف الذي بينهم عن طريق الحوار ،فهي اذن وسيلة تتميزبكونها اختيارية ،وطوعية وسرية،غير ذات حجية ،غير مضرة،اخيرا يتحكم طرفها في النتيجة"[3].
- " الوساطة عبارة عن مساعي حميدة تتضمن عنصر جديد هو الشخص الثالث في التفاوض المباشر مع الدول المتنازعة وقيامه بضبط الارتباط بينهما وهي اقتراح حلا للنزاع"[4].
- وتعرف على انها :"اسلوب من اساليب الحلول البديلة لفض النزاعات تقوم على توفير ملتقى للاطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات

---

[1]- زهية زيزي,"الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية"،مذكرة ماجستير(جامعة مولود معمري تيزيوزو,قسم قانون المنازعات الادارية, 2015) ص43.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي،"تسوية المنازعات الدولية"، الطبعة الاولى ,الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق،2014 ص161.

[3] – بنسالم اوديجا،نفس المرجع ص35

[4] - محمد عزيز شكري،"القانون الدولي العام وقت السلم"، الطبعة الثانية ,دار الفكر، سوريا،1973،ص6.

النظر،بمساعدة شخص محايد قصد محاولة التوصل الى حل ودي يقبله الاطراف المتنازعة"[1].

- ويمكن تعريف الوساطة ايضا على انها،"وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث حيادي ونزيه ومستقل يزيل الخلاف القائم،باقتراح حلول عملية ومنطقية يقرب بها وجهات نظر الاطراف المتنازعة،لأجل ايجاد صيغة توافقية وبدون ان يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما"[2].
- فالوساطة هي الية بديلة للتقاضي تهدف الى فض النزاع عن طريق تدخل شخص محايد يسمى الوسيط،يعمل على مساعدة الاطراف النزاع على التفاوض من اجل الوصول الى تسوية النزاع.
- وتعرف الوساطة على انها عملية تطوعية وسرية يساعد خلالها طرف محايد ثالث المتنازعين على البحث عن حل للنزاع يقبل به الجميع .ويتمثل الهدف الرئيسي منها في ايجاد حل مبدع يستجيب لمصالح الطرفين،ويكون افضل من البدائل المتاحة (اللجوء الى القضاءعادة)اي الوصول الى افضل الحالات الى وضع رابح – رابح
- ومن خلال ما ورد من تعاريف فان الوساطة هي الية او وسيلة ودية تهدف الى الفصل في نزاع وتسويته بصفة رضائية ،يقوم بها شخص ثالث يسمى الوسيط يديرها بكفاءة وحيادية وفعالية للوصول الى اتفاق مرض لجميع الاطراف المتنازعة[3].

03-تعريف الوساطة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

تعتبرالوساطة من الاساليب المشروعة في القانون الدولي،حيث تجد مرجعيتها في عدة اتفاقيات دولية:

[1]– دليلة جلول،"الوساطة القضائية في القضايا المدنية والادارية"،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2012،ص21.

[2]–ماجري يوسف،المرجع السابق ص14.

[3]– دليل التدريب على الوسطاءومدربي الوسطاء،"منظمة البحث عن ارضية مشتركة"،الرباط،2008،ص27.

- لقد حددت اتفافيتا لاهاي لعام 1899-1907 المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية مفهوم الوساطة والقواعد الناضمة لها حيث اعتبرتها مشورة غير ملزمة،وتكون بصورة تلقائية او بناءا على طلب احدى الدول المتنازعة،واشارت ايضا الى على ان الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عمل غير ودي وانه يحق للدول اعادة عرضها رغم رفضها اول مرة .
- و جاء في نص المادة 02 من اتفاقية لاهاي لعام 1907:"في حال نشوء خلاف او نزاع خطير توافق الدول المتعاقدة ،قبل اللجوء الى السلاح ان تنشد بقدر ما تسمح به الظروف ،المساعي الحميدةاو الوساطة من قبل دولة او اكثر من من الدول" [1]
- كما اقرميثاق الامم المتحدة على اعتماد الوساطة في حل النزاعت وديا طبقا لنص المادة 33 منه على انه:"يجب على اطراف النزاع من شان استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطران يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية [2]
- واشارت المادة 12 من عهد عصبة الامم على التزام الدول الاعضاء على اختيار احدى الطريقتين لتسوية المنازعات،اما عرض النزاع على التحكيم او القضاء الدولي او عرضه على مجلس العصبة كوسيط لحمل الطرفين على التفاهم والوصول الى التسوية.
- المادة03/21 من بروتوكول الوساطة والمصالحة والتحكيم الخاص بمنظمة الاتحاد الافريقي:" اذا تم قبول المصالحة المقترحة من قبل الوسيط فهي تكون موضوع بروتوكول تسوية بين الاطراف".حيث تم الاتفاق بين الدول الاعضاء على ترك المجال للوساطة الدولية لحل النزاعات في القارة الافريقية
- وتضمنت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية ان للمجلس التوسط في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة ودول الجامعة ،بين دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها ،لقد ظهرت الوساطة في جميع

[1]– اتفاقية لاهاي 1907.المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية,هولندا .

[2]- ميثاق الامم المتحدة 1945 ,المنشأ لمنظمة الامم المتحدة الفصل السادس منه, سان فرانسيسكو.

هذه الوثائق كوسيلة متميزة لتسهيل الحوار والتخفيف من حدة الصراع بين المتنازعين والتوفيق بن مطالبهم المتضاربة ومساعدتهم على ايجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم[1].

ثانيا :انواع الوساطة .

تنقسم الوساطة بموجب الاجراءات المتخذة فيها وبحسب ظروف التي احيطت بها الى الوساطة المباشرة والغير المباشرة ،والفردية والجماعية ،والوساطة المطلوبة والوساطة المعروضة والوساطة الاتفاقية.

01-الوساطة المباشرة وغير المباشرة .

أ-الوساطة المباشرة:هي تلك الوساطة التي يتولى بموجبها شخص قانوني دولي واحد الاتصال المباشر بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع بينهما كالوساطة التي قامت بها دولة الكويت في نوفمبر 1982 لتسوية النزاع بين اليمن الجنوبية وسلطنة عمان[2] .

ب-الوساطة غير المباشرة:هي تلك الوساطة التي يقوم بها اكثر من شخص قانوني دولي لحل نزاع قائم بين دولتين حيث يلجأ كل طرف من الدولتين الى اختيار شخص قانوني دولي ،يكلفه بمهمة التواصل مع الوسيط الذي اختاره الطرف الاخر،ويتولى الوسيطان وضع مقترحات لفض النزاع ويجتمعان معا حيث يمثل كل منهما طرفا معينا يتفاوض باسمه.

02-الوساطة الفردية والوساطة الجماعية:

تنقسم الوساطة من حيث الوسيط في حد ذاته الى وساطة فردية ووساطة جماعية.

أ-الوساطة الفردية:هي الوساطة التي يقوم بها وسيط فرد واحد من افراد القانون الدولي فقد يتمثل في دولة واحدة بواسطة رئيسها او وزير خارجيتها ،او منظمة دولية بواسطة شخص يمثلها ،أوشخصية دولية مرموقة ذات مؤهلات دبلوماسية او سياسية او اكادمية مثل الوساطة التي قامت بها المغرب بين السنغال وموريطانيا بشان نهر السنغال 2001.

ب-الوساطة الجماعية:هي الوساطة التي تقوم بها عدة دول او اشخاص القانون الدولي لتسوية نزاع ما بناءا على طلب من الاطراف المتنازعة او بموافقتها،وقد تكون هذه الوساطة

[1]- عمر سعد الله،"القانون الدولي لحل النزاعات" ،دار اهومة وانشر والتوزيع ،الجزائر،2008،ص78.

[2] - سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ص170.

بتكليف من منظمة دولية او اقليمية :فقد نجح الوساطة التي قامت بها لجنة تنقية الاجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية الطارئ في دار البيضاء 1985 في تسوية الخلافات بين سوريا والاردن[1].

03-الوساطة المعروضة والوساطة المطلوبة:

والوساطة من حيث مصدرها تنقسم الى وساطة مطلوبة واخرى معروضة.

أ-**الوساطة المعروضة** :ان معظم عمليات الوساطة تتم عن طريق عرضها من طرف الوسيط على اطراف النزاع لتسويته، ويوجد ثلاث حالات تعرض بموجبها الوساطة

- حاله نزاع يشتمل على تعيين حدود دوليه مشتركه بين الدول اطراف النزاع كالخلاف بين البيرو والاكوادور بشان ترسيم الحدود بينهما والذي انتهى بقبول مخطط تسويه النزاع سنه 1942 بوساطة امريكيه، وكذلك نزاع بين سوريا والعراق سنه 1976 حول نهر الفرات والذي كان محل وساطة من طرف جامعه الدول العربية .
- حاله الوساطة من اجل تفادي اندلاع نزاع مسلح ،كالوساطة البريطانيه من اجل تفادي الحرب بين روسيا وفرنسا حول اماره لكسمبورغ سنه 1866.
- حاله الوساطة من اجل وضع حد لنزع قائم بين دولتين او اكثر كالوساطة الامريكيه سنه 1905 لإيقاف النزاع بين روسيا واليابان انتهى بتوقيع معاهده الصلح بينهما.في 1905/09/05.

ب-الوساطة المطلوبة: والتي تعتبر من الوسائل التسوية السياسيه او الدبلوماسيه للنزاع، حيث يطلب اطراف النزاع معا من طرف ثالث التدخل كوسيط لتسويه النزاع بينهم، فبمجرد نشوء النزاع يبحث الاطراف عن وساطة خارجية لتسويته ومن امثلتها الوساطه الجزائريه عام 1980 بين الولايات المتحدة الامريكيه وايران حول الافراج عن الرهائن الامريكيين المحتجزين في طهران في مقابل الافراج عن الاموال المجمده في البنوك الامريكيه وقد نجحت الجزائر في عمليه الوساطة والتي انتهت بإبرام اتفاقيه بين ايران والولايات المتحدة

[1] -محمد ديب،"التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة" ،مذكرة الماجستير (جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف, الكلية القانونية والادارية,2009-2010) ص20.

الامريكيه في 9جانفي 1981. عن طريق محكمه دوليه للفصل في المنازعات الخاصة بالاستثمارات والادعاءات المتعارضة بين الدولتين.

04- الوساطة الاتفاقية القانونية القضائية:

تصنف الوساطة حسب مصدر التنصيص عليها الى:

أ- **الوساطة الاتفاقية** :و تكون بموجب اتفاق مسبق بين طرفي النزاع على مبدأ اللجوء للوساطه كوسيله لتسويه نزاع قد يطرأ بينهما وتكون في شكل معاهده او اتفاقيه دوليه او عقود دوليه ثنائيه او متعدده الاطراف حيث تدرج ماده قانونيه او بند ينص على اللجوء الى الوساطة لتسويه النزاعات في حال وقوعها. كالوساطه التي قامت بها بريطانيا سنه 1867 بين فرنسا وروسيا لحل خلافهما حول مقاطعه لكسمبورغ. والوساطة الامريكيه بين روسيا واليابان بعد قيام الحرب بينهما عام 1905

فالوساطة الاتفاقية هي التي يتفق عليها الطرفان من غير ان يكون نزاع امام المحكمة،حيث يتوجه الطرفان مباشرة الى الوسيط المتفق عليه ،اما في عقدسابق او بموجب عقد لاحق بعد نشوب النزاع[1] .

ب-**الوساطة القانونية** :وهي التي تكون بموجب نص قانوني يلزم اطراف النزاع اللجوء اليها من اجل تسويه النزاع قبل اللجوء الى الوسائل القضائية

فتكون هناك وساطة تشريعية عندما يكون نص قانوني ينص على احالة الطرفين على الوساطة قبل المرور الى مرحلة المحاكم .

ج-**الوساطة القضائية:** حيث يتم من خلالها الزام اطراف النزاع المعروض امام القضاء بعرضه على خبراء او تقنيين مختصين في تسويه النزاع بشكل بديل عن القضاء بموجب حكم قضائي.

بمعنى ان القضاء هو الذي يحيل النزاع على وسطاءمعينين ضمن قائمة اسماء الوسطاء المعتمدين لدى المحاكم،وهم محامون قدماء متفرغون للوساطة او قضاة متعاقدون،او خبراء في ميادين مختلفة،يعملون غالبا في القطاع الخاص.

[1]-سمر ابو ركبة ،"الوساطة لحل المنازعات الدولية"قضية لوكربي دراسة حالة , متاحة على الرابط انظر للموقع https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/22930.html

المطلب الثالث:خصائص ومبادئ الوساطة.

على اعتبار ان الوساطة من بين السبل التي يلجا اليها الاطراف المتخاصمة لحل نزاعهم حلا سلميا،بعيدا عن القضاء واجراءاته المعقدة والطويلة الامد في اغلب الاحيان والمكلفة،فانه اضحى من الضروري اللجوء اليها لما تتميز به من خصائص تجعل تسوية النزاع اكثر سهولة ،وفي المقابل فانها تعتمد على مجموعة من المبادئ الواجب اعتمادها حتى تضمن نجاحها وفعاليتها وعليه لا بد ان نتطرق في مضمون هذا المطلب الى اهم خصائص ومبادئ الوساطة من خلال الفرعين التاليين:

اولا :خصائص الوساطة .

للوساطة مجموعة من الخصائص تشترك فيها مع جميع الحلول البديلة لحل النزاعات (غير القضائية)،كما لها من الخصائص التي تنفرد بها لوحدها وتميزها عن غيرها من الحلول البديلة لحل النزاعات.

01-السرعة والمرونة وبساطة الاجراءات .

ان السرعة وتجنب اطالة امد النزاع من اهم الخصائص التي تتميز بها عملية الوساطة وتشكل السبب الرئيسي في اللجوء اليها.[1]

فالوساطة تمتاز بالسرعة في الفصل في النزاعات مقارنة مع القضاء من ناحية عامة وبالسرعة في مواجهة الحلول البديلة الاخرى كالتحكيم من ناحية خاصة [3]. وبالتالي فان رغبة اطراف النزاع في الحصول على تسوية سريعة للنزاع القائم يجعلهم يعتمدون اسلوب الوساطة التي تتميز بالقدرة على الفصل في النزاعات في وقت اقل .

وتعود خاصية السرعة في الفصل في النزاع التي تشهدها الوساطة بكل اشكالها وصورها،على انها عملية اختيارية لا يوجد فيها اكراه او اجبار في أي مرحلة من مراحلها ،وكذلك لما تتمتع به من اجراءات بسيطة بعيدة عن القيود الشكلية.

كما ان اهم الاسباب التي تجعل من الوساطة تتميز بالسرعة في حل النزاعات ،هو انها تكون على درجة واحدة بخلاف التقاضي الذي يكون على اكثر من درجة

[1]- علي محمود الرشدان, المرجع السابق ص21.

كما ان اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة هواتفاق رضائي الامر الذي يؤدي الى سرعة تنفيذه.
كما تتميز الوساطة بالمرونة والبساطة في اتخاذ الاجراءات فهي تتميز بقلة الاجراءات مقارنة مع التسوية القضائية التي تتسم بالتقييد والالتزام بمبادئ شكلية محددة.
فالاجراء (procédure) هو الطريقة التي يجب اتباعها للوصول الى غاية معينة،وتتميز الوساطة في هذا الشان ببساطة اجراءاتها سواء فيما يتعلق بكيفية تعهدها او سيرها او في نتائجها،وتتاكد هذه الخصوصية بالمقارنة مع الاجراءات الشكلية المعقدة المتبعة لدى القضاء.
اما المرونة فتعرف على انها الانفتاح على الخلافات وتفهم وجهات نظر الاخرين،هذا مايجعل من مرونة الاجراء من مرونة الوسيط في حد ذاته ،للتوصل الى تسوية ودية للنزاع قوامها التفاوض[1].

وانه من الحلول المثلى لجوء الخصوم للوساطة ،للتحرر من القيود والتخلص من الاجراءات والشكليات التي قد ينتج عنها في كثير من الاحيان البطلان في حالة مخالفتها او اغفالها،فالوساطة تختصر اجراءات التقاضي .
فمن مظاهر المرونة في عملية الوساطة قيام الوسيط بالاجتماع باطراف النزاع او مع وكلائهم للتداول معهم حول موضوع النزاع وبطلباتهم ودفاعهم والانفراد بكل طرف على حدة في جلسات منفردة واتخاذ ما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول الى حل للنزاع
وبالرغم من ان الوساطة تبسط الاجراءات ،الا انها في المقابل تحترم وتوفر الضمانات الاساسية في الدفاع عن المصالح المتضاربة،وتحقق مبدا المساواة بين الاطراف،اذ يسمح
الوسيط لكل طرف التعبير بكل حرية عن رايه واعطاء لكل منهما الوقت الكافي االتعبير عن وجهة نظره واطلاعه على اقوال خصم .

02-المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم وتجنب مخاطر الخسارة .

ان من اهم المكاسب التي تحققها الوساطة لاطراف النزاع ،هو المحافظة على استمرارية العلاقات الودية القائمة فيما بينهم ،فالالحل الودي يتيح لهم معالجة خلافاتهم المالية والقانونية بعقلانية اكبر،بحيث يتوصلون لحل نزاعاتهم دون المساس بعلاقاتهم ،كمايسمح لهم التعامل فيما بينهم مستقبلا والتغيير نحو الافضل .

[1]- ماجري يوسف،المرجع السابق ص ص 22-23.

فالوساطة تساعد على التخفيف من حدة التوتر القائم بين الاطراف من خلال اللجوء الى حل النزاع بصورة دبلوماسية توفيقية،فحل النزاع بالوساطة يتم تحت اشراف وسيط وبمشاركة من الاطراف انفسهم بشكل رضائي وبالكيفية التي تزيل كل الخلافات القائمة بينهم ،ومنه فان الوساطة تحافظ على استمرار العلاقات التي كانت تربط الاطراف قبل نشوء النزاع ،وتفتح المجال الى تطوير المصالح والعلاقات والتعاون المستمر بينهم في المستقبل بمجرد نجاح عملية الوساطة .

ومنه فان العلاقات بين الخصوم تبقى قائمة في الوساطة،مقارنة مع التسوية القضائية التي تؤدي فيكثير من الاحيان الى قطع العلاقات ومنه ان الوساطة تعد اسلوبا ضروريا لاستمرار العلاقات.

كما تساهم الوساطة في تجنب المخاطرة للاطراف حيث انها ليست بعملية ربح وخسارة باعتبارها انها تقوم على مبدأ"طرفان ربحان"،فالوساطة تعتبر عدالة مريحة لاطراف النزاع تؤدي الى اصلاح خصوماتهم بالتراضي فيما بينهم ،فلا ينتج عنها غالب او مغلوب خاطئ او معيب ذلك ان الفصل في خصومة قضائية رفع بشانها دعوة قضائية بموجب حكم قضائي من شانه ان يحقق مكسبا لطرف على حساب طرف اخر ،لما فيه اجبار واخضاع فتبقى عقدة الغلبة والخسارة قائمة ،أما الوساطة فان التسوية النهائية فيها تؤدي الى تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع. فالوساطة تحقق رضا الطرفين وكلا الخصمان رابحان ومنتصران وراضيان بالحل وانهاء النزاع بينهما ،وهذا ما بيعتبر مكسبا لكل اطراف النزاع[1] .

03-تخفيف العبءعلى القضاء ومحدودية التكاليف والنفقات.

ان الوساطة من الوسائل السلمية لحل النزاعات التي يستثني اطراف النزاع بواسطتها اللجوء الى القضاء.وما يترتب عنه من تاخير سرعة الفصل في النزاع مما يءدي الى تراكم القضايا عى مستوى المحاكم فالوساطة تساهم في تخفيف ذلك العبء عن القضاء وتقليص حجم القضايا المعروضة على الاجهزة القضائية للفصل فيها

على اعتبار ان الوساطة عملية يتم من خلالها حل المنازعات التي كان من المفروض ان تحل عن طريق القضاء مما يؤدي الى تخفيف ا لعبء الملقى على كاهل القضاء خاصة مع

[1]-علي محمود الرشدان, المرجع السابق ص20.

تزايد النزاعات وتتشابكها فتظهر المساعي الدولية تحث على اللجوء الى تسويتها خارج اطار القضاء وتفعيل خيار البدائل السلمية لتسوية المنازعات ومنها الوساطة .

ان اعتماد الوساطة كاجراء لحل النزاع دفع الكثير من المصاريف والنفقات ،على اعتبار ان الوساطة تتميز بكلفة مالية اقل من تكاليف التقاضي والتحكيم،لهذا فان اللجوء اليها يوفر الجهد والوقت والمال بخلاف الامر حين يلتجؤن الى إجراءات التقاضي العادية الطويلة والمكلفة ماديا .فهي لا تتطلب مصاريف او رسوم او أتعاب المحاماة التي تتطلبها اجراءات التقاضي على مختلف مستوياته ودرجاته ،بالإضافة الى طول الانتظار الذي ينتج عنه كثرة النفقات والمصاريف اثناء الدعوة من مصاريف خبرة وشهود،ومنه فان قلة التكاليف والنفقات تحقق مصلحة الاطراف في تحمل تكلفة اقل لحسم النزاعات فيما بينهم كما ان السبب الرئيسي لجعل الوساطة اقل تكلفة مقارنة مع تكاليف التقاضي يعود الى ان إجراءات المحاكمة تحكمها شكليات تتطلب وقتا اطول،مما يؤدي الى بذل جهد ودفع رسوم ومصاريف ونفقات ،الامر الذي يمكن تفاديه باللجوء الى تسوية النزاع عن طريق الوساطة البسيطة في اجراءاتها بغض النظر عن نوعها.

ثانيا :مبادئ الوساطة.

لكي تكون الوساطة عملية ناجحة وفعالة فانه تحكمها مجموعة من المبادئ والاسس الواجب اتباعها و مراعاتها في جميع مراحل الوساطة ولهذا سنتناولها من خلال محورين اساسيين المبادئ التي تحكم الوساطة والمبادئ التي تحكم اجراءات الوساطة[1] .

01-المبادئ التي تحكم الوساطة .

ان المبادئ الواجب احترامها منذ بداية الوساطة هي : مبدأ الخيار الذاتي،مبدا تجاوز المواجهة

أ-مبدأ الخيار الذاتي:

ان فعالية الوساطة مرهون بمبدا الخيار الذاتي لاطراف النزاع بالمقارنة بالنهج التقليدي في رفع الدعوى ،حيث القانون هو الذي يحدد اجراءات الدعوى من بدايتها الى غاية نهايتها دون ان تكون لارادة اطرف الخصومة دخل في تحديدها،عكس مايتم عند اللجوء الى الوساطة التي تقوم

[1] - سفيان سوالم ،"الطرق البديلة في حل المنازعات المدنية في القانون الجزائري"،أطروحة دكتوراه(جامعة بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2014) ص 36 .

اساسا على حرية الارادة،بمعنى الارادة الفردية تلزم نفسها بنفسها من دون تدخل القضاءفي ذلك ويشمل مبدا الخيار الذاتي جميع مراحل الوساطة ،بداية من قبول بالاستعانة بهذه الالية اي الوساطة والخوض في اجراءاتها والقبول بنتائجها وتنفيذها كل ذلك من قبل الاعمال القانونية التي تتطلب توافق ارادتين،فلا يعتبرمنطقيا اجبار احد اطراف النزاع على هذه الالية البديلة لفض النزاع اا كان له حرية الاختيار في قبول او عدم قبول الحلول الاتفاقية التي يقترحها الوسيط،الا ان هناك وسائل اقناع الاطراف باهمية ونجاعة الوساطة او بمجرد اجبارهم أدبيا على اللجوء اليها[1]

ان اللجوء الى الوساطة يتطلب توافق ارادتي طرفي النزاع دون ضغط أو اكراه،على اي منهما ويكون قبولهما للوساطة انبع من ارادتهم ذاتها،على اعتبار ان الوساطة عملية طوعية تتطلب موافقة اطراف النزاع حتى تكون فعالة[2] .

ويتعدى مبدأ الخيار الذاتي للخصوم الى مراحل الوساطة فالاطراف هم من يقررون اين تجري الوساطة ،وتجديد مدة الوساطة اذا تطلب الامر ،وانهائها.

كما ان نتائج الوساطة يحكمها مبدأ اتخاذ القرارالذاتي من قبل المتخاصمين ،فالوسيط لا يملك سلطة اصدار القرارات بواسطة تطبيق القانون،وانما يقتصر دوره على اقتراح حل ودي ينهي النزاع وبعد تعيين الوسيط ،فان له الحرية المطلقة في القبول بهذه المهمة او رفضها دون اكراهه على القبول بها ،وهي من اهم المبادئ التي تميز عمل الوسيط عن عمل القاضي[3].

ومنه فانه في عملية الوساطة الحرية لاطراف النزاع،لاحالة نزاعهم الى الوساطة واختيار شخص الوسيط ،ع امكانية الرجوع الى خيار حل النزاع بطريق القضاء اذا ارتاو ا عدم امكانية حل نزاعهم وديا عن طريق الوساطة.

ب-تجاوز مبدأ المواجهة:

---

[1]-تقرير الجمعية العامة الامم المتحدة ،الدورة السادسة والستون،البند24-ا- من جدول الاعمال، تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها تحت رقم:66/811/ A،بتاريخ:2012/06/25.ص26.

[2]- دليل التدريب على الوسطاءومدربي الوسطاء،المرجع السابق ص27.

[3]- يسين شامي ،"مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية "،أطروحة دكتورا،(جامعة ابن خلدون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2017) ص 14 .

يعرف الاستاذ سيد احمد محمود مبدأ المواجهة انه"مبدا عام في القانون الاجرائي يتعلق بالقانون الداخلي ،كما يتعلق بالقانون الدولي،وهو مبدا امروعام ودائم ،وهو الضامن لحقوق الدفاع ويشارك في حسن ادارة العدالة ،اذ يقتضي مواجهة الادعاءات ومناقشتها تواجهها مشاركة من اصحاب الدعوى في النشاط القضائي ،وهو يقتضي المساواة والامانة بين الخصوم بهدف الوصول للحقيقة ولا يلتزم القاضي فحسب بمراقبة احترام هذا المبدأ بل يلتزم هو نفسه باحترامه"[1]

اما بالنسبة للوساطة فهي لا تعمل بمبدأ المواجهة،حيث لا يتوجب على الوسيط أو اي شخص ثالث أو من يحل محله الذي كفله بحل النزاع دعوة الطرفين المتنازعين معا للاجتماع،فلا يجوز احاطة احد المتنازعين علما بما سمعه واستلمه من الاخر بدون موافقة هذا الأخير

وبالتالي فان للوسيطة سلطات واسعة في تسيير الجلسات والاجتماع بالطراف وادارة التفاوض بين الاطراف المتنازعة بما يجعل للوساطة اداة فعالة احل النزاع .

02-المبادئ التي تحكم اجراءات الوساطة.

ان الوساطة تقنية تحكمها من الناحية الاجرائية مبدا الحياد ومبدا السرية والخصوصية ، ومبدا الصياغة الذاتية لمعالم الحل نفصلها كالاتي:

أ-**مبدأ الحياد:**"الحياد هو ان يكون الوسيط محايدا في النزاع القائم ،فلا يكون منحازا لطرف على حساب طرف اخر"[2]

فالحياد يعتبر من اهم المبادئ الواجب احترامها غند قيام الوسيط بمهمة حل النزاعات بطريق الوساطة،لان الاخذ بمبدا الحياد من شانه ضمان نجاح وفعالية عملية الوساطة في حل النزاع القائم بين الاطراف،وقد ذهب جانب من الفقه الى القول بأنه من دون توافر صفة الحياد في شخص الوسيط لا يمكن ان يكون عملية الوساطة[2].

" فمن الجوهري جدا ان الدولة الوسيطة يجب ان تتعامل مع طرف النزاع بشكل متوازن وتكون موضوعية بتحركاتها ولا تتجاوز حدود الوساطة مما قد يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لكلا

1-عبد العزيز العشاوي و علي ابو هاني،"فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية"، طبعة الأولى,دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، '2010 , ص 22 .

[2]- علي محمود الرشدان المرجع السابق ص 96.

الطرفين ،فعلا سبيل المثال يتعدر على الدولة الوسيطة الدخول في حلف عسكري مع احد الاطراف"

ان اجراءات الوساطة تتميز بمبدأ الحياد وعدم الانحياز لاي طرف من اطراف النزاع حيث يجب على الوسيط الالتزام بهذا المبدا لضمان نجاح عملية الوساطة حيث يجب على الوسيط:

- ان يسعى للابتعادعن إصدار الاحكام.
- ان يبقى محايدا الى اقصى درجة ممكنة مع العمل على مساعدة الاطراف للوصول الى افضل حل للنزاع
- وان يمتنع عن تمثيل احد الاطراف.
- ان يمتنع بموجب هذا المبدا من المشاركة في اي وساطة تهم نزاع قدم في اطاره مشورة مهنية لاي طرف من الاطراف ،او ان يكون يمتلك معلومات اضافية حصل عليها الوسيط كنتيجة عمله كمستشار.
- ان يقوم الوسيط بعملية الوساطة دون محسوبية او انحياز او افكار مسبقة ،والا عليه الانسحاب.

وبالتالي فطبقا لمبادئ الوساطة فعلى الوسيط ان يمتنع عن قبول عميلة الوساطة اذا عجزعن القيام بها بشكل حيادي ومتجرد والمقصود بالحياد الابتعاد عن المحاباة والمحسوبية والابتعاد عن التحيز او التعصب او التحامل وان لا يقبل اي هدية او خدمات او قرض او اي شيء اخر ذو قيمة من شانه ان يضع حقيقة حياده محل تساؤل[1].

وضرورة ان لا يرتبط الوسيط باية علاقة سواء كانت شخصية او مالية او معاصرة مع احد او جميع اطراف النزاع،كان تكون له صلة قرابة او مصاهرة او صلة شراكة لاحد الاطراف في اعمال تجارية ومالية او ان يكون وكيلا او محاميا عن احد الاطراف،على اعتبار ان عملية الوساطة مبادئها العامة تتطلب توفر الاستقلال الكامل في شخص الوسيط المحايد عن اطراف النزاع،حتى وان كان اختيار الوسيط بموجب توافق ارادة الاطراف عليه للقيام بعملية الوساطة وتسوية النزاع،فعلى الاطراف ادراك هذه المسالة

[1]- دليل التدريب على الوسطاء ومدربي الوسطاء، المرجع السابق ص27.

حفاظا على مصلحتهم المشتركة في التوصل الى حل رضائي توافقي عن طريق الوساطة.

ب-مبدأ السرية والخصوصية: تعد السرية من ابرز اسباب نجاح عملية الوساطة وفعاليتها على خلاف عملية التقاضي التي تعتبر علنية الاجراءات والجلسات من اهم المبادئ العالمية التي تقوم عليها .

فمن اهم العوامل التي تساهم في انجاح عملية الوساطة هو اعتبار اجراءاتها سرية،بمعنى لا يجوز الاحتجاج باي وثائق او مستندات او معلومات او بينات او تنازلات قدمها الاطراف اشناء انعقاد جلسات الوساطة مشتركة كانت او منفردة اما اي محكمة او جهة اخرى،ذلك انه من واجب الوسيط المحافظة على سرية عملية الوساطة وضرورة اشعار الاطراف بالأريحية المطلقة في تقديم كل مالديهم من دون ان يكون ما قدموه حجة عليهم ،في حال فشل عملية الوساطة في التوصل الى حل للنزاع[1]

"وبالتالي فمبدأ السرية في نظام الوساطة يقتضي على الاطراف وكدا الوسيط الالتزام به طوال فترة الاجراءات المتعلقة بالوساطة وحتى بعد فشلها لكي يبقى النزاع بعيدا عن الاضواءوعن مبدأ العلانية وفي ذلك حماية للحقوق وإحقاق للعدالة"

كما ان مبدأ السرية المعتمد في اجراءات الوساطة له بعدين ،الاول مرتبط بالعلاقة التي تجمع الاطراف بالنزاع حيث يجب ان تجمعهم به علاقة جيدة ،تسمح لهم من خلالها الافصاح عن معلومات لديهم في الغالب لا يرغبون في الافصاح عنها للعامة او لأي شخص اذا كانوا لا يثقون به،اما البعد الثاني يتمثل في ان كلا من الوسيط والأطراف المتنازعة لا يستطعون إفشاء ما تم التوصل ايه اثناء عملية الوساطة ،وما اسفرت عنه عملية المفاوضات

"اما بالنسبة للخصوصية فإنها تجنب اطراف النزاع العلنية في حل نزاعهم ،حيث تساهم الخصوصية في الحفاظ على خصوصية المعلومات المالية والشخصية من جهة وغيرها من الاسرار التجارية او الصناعية او التكنولوجية التي تتعلق بطبيعة النزاع التي يملكها الاطراف من جهة اخرى ،فسرية وخصوصية تلك الامور هي سبب بقاءها ونجاحها ،وبالتالي تساعد الوساطة عللى تجنب ما قد يترتب على نشوء النزاع من سلبيات تؤثر على تعاملات الاطراف او على سير اعمالهم مع الغير."

فمن مقاصد واهداف الوساطة انها تحقق تسوية للنزاعات بعيدا عن اجراءات المحاكمة العلنية ،حفاظا على خصوصيتها ،وعدم افشاء المعلومات المتعلقة بها وبالتالي المحافظة على العلاقة الودية القائمة بين الاطراف المتنازعة .

ج- مبدأ الصياغة الذاتية لمعالم الحل:ويقصد بهذا المبدا ان للاطراف سلطة كاملة في اتخاذ القرار بشان النزاع القائم ووجود الوسيط لا يعني بالضرورة اتخاذ القرار نيابة عن الخصوم فهو يعمل على تسهيل اجراءات المفاوضات للوصول الى حل رضائي اساسه التوافق والتفاهم بين الاطراف المتنازعة .

فالوساطة عملية يقوم من خلالها الوسيط بمساعدة الاطراف في جهودها وسعيها في حل النزاع فالمبذا الاساسي الذي يحكم نظام الوساطة هو التزام الوسيط ببذل الجهود حتى يتمكن الاطراف من التفاق طوعيا وبصفة ارادية من خلال التفكير الذاتي ودون اكراه حيث يقوم الوسيط[1]

بمساعدة الاطراف على الوصول لحل للنزاع يكون متناسبا مع الظروف الخاصة للاطراف قوامها المصالح المتبادلة

كما ان نجاح الوساطة وايجاد حل توافقي ليس قاصرا فقط على شخصية الوسيط وكفاءته ومهاراته ،بل مرهون ايضا بعلاقة بين الطرفين المتنازعين ،فاذا كانت العلاقة بينهما مستمرة او لهما مصلحة في استمرارها فيعتبر ذلك ضمانة لنجاح مساعي الوسيط في تحقيق مبدا الصياغة الذاتية امعالم الحل ،اما اذا انقطعت تلك العلاقة بين الطرفين فتضائل ضمانات نجاح الوسيط في احقاق مبذا الصيغة الذاتية لمعالم الحل[2].

[1]–سوالم سفيان، المرجع السابق، ص ص 73،74.

[2]–سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 73.

المبحث الثاني: النزاع الدولي

لا شك ان وجود منازعات معينة يثير مشكلة القانون الواجب التطبيق عليها ،وإذا كان الامر جوهريا ،فلقد تبين على الصعيد الدولي هناك العديد من العوامل التي تقلل من دور القانون الدولي في اطار المنازعات الدولية ،فالقانون الدولي غير متطور بطريقة كافية ،بل فيه اوجه نقص كثيرة ومن الصعب تعديل بعض قواعده ،كما انه في جانبه الهيكلي يتميز بعدم وجود مؤسسات دولية تقوم بضمان تطبيقه بصورة ملزمة على كل المخاطبين بأحكامه[1].

ومع المساعي الدولية لمعالجة الصراعات والنزاعات الدولية ، في اطار مراجعة المبادئ الاساسية للقانون الدولي التي ترتبط بحضر استخدام القوة لفض النزاعات الدولية، حيث بموجب نص المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة وقع التزام على عاتق الدول بحل خلافاتها بالطرق الودية . ومن هذا المنطلق نولي اهتمام في هذا المبحث الى دراسة مفهوم النزاعات الدولية التي تكون محلا لتسوية ودية في مطلب اول ،وعلى اعتبارانها تصنف وفقا لمعايير متعددة فسنبين اهم انواعها والمبادئ التي تحكمها في المطلب الثاني .

المطلب الاول : مفهوم النزاع الدولي.

- النزاع الدولي هو الخلاف الذي تكون الدول او اشخاص القانون الدولي من غير الدول اطرافا فيه نتيجة تعارض وعدم توافق في مصالحها الاقتصادية،العسكرية او السياسية .

فهو خلاف حول مسالة قانونية(كتفسير معاهدة دولية) او واقعية(كخلاف حول مكان سير خط الحدود)، يتمثل في تناقض او تعارض او تضارب الاراء القانونية لشخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي ،غير ان عدم اتفاق شخصين او اكثر حول موضوع قانوني او واقعي ليس واضحا بطريقة حاسمة على اعتبار ان كل مسالة واقعية لا بد ان تحكمها كقاعدة قواعد قانونية[2].

- ان النزاع الدولي هو تصادم في الاتجاهات واختلاف في التصورات والاهداف بين شخصين دوليين او اكثر يجعل كل طرف منهما ينتهج سياسات خارجية تختلف

[1]- احمدابو الوفا ."الوسيط في القانون الدولي العام" .طبعة5. .دار النهضة العربية القاهرة ,ص .624

[2]–احمدابو الوفا .المرجع السابق ص 623.

اكثر مما تتفق فينتج عن دلك خصومة يتطلب حلها وفقا للقواعد الدولية الواردة في القانون الدولي .

ويرى "روبرت نورث" Robert North " ان بعض الدول تلجا الي سياسات دفاعية حفاظ على اسقرار امنها السياسي والاقتصادي ...بعطي انطباعا لدول الاخرى انه تهديدا لها ولامنها ، تقوم باتخاذ اجراءات مماثلة لحماية امنها كرد فعل منها وهو ما يثير حفيظة الدول الاخرى فتلجا الى اتخاذ تذابير وقائية اضافية وترد الثانية عليها بالمثل وهكذا في سلسلة من الفعل ورد الفعل يحدث النزاع بالرغم من ان كل دولة حاولت تجنبه [1]

- وعرف النزاع الدولي بانه تنازع الارادات الوطنية ،فهو نوع من حالة تنافس يكون فيها مواقف الاطراف الدولية متعارضة مع المواقف المحتملة لرغبات الاخرين[2]
- وعن محكمة العدل الدولية الدائمة عر فت النزاع الدولي بموجب القرار الصادر بتاريخ 3 اوت 1924 في قضية ما فروميتس عل انه:"خلاف بين دولتين على مسالة قانونية او حادث معين او بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية او مصالحهما"[3]
- وقد ورد تعريف اخر عن محكمة العدل الدولية في محتوى القرار الصادر بشان قضية حق المرور في الاراضي الهندية انه :"عدم اتفاق حول مسالة من الواقع او القانون ،بمعنى اخر هو التعارض في الدعاوى القانونية او المصالح بين شخصين".[4]

المطلب الثاني : خصائص النزاع الدولي .

ووفقا لما تم التطرق اليه في المطلب السابق حول تحديد مفهوم النزاع الدولي ،نستنتج ان له عدة صفات وخصائص تتمثل في الاتي:

اولا:اطراف النزاع الدولي اشخاصا دولية .

ان النزاعات الدولية تخص اشخاص قانونية دولية خاضعة لمبدا المساواة في السيادة و مستقلة عن بعضها البعض ،وعدم خضوع اية واحدة منها لغيرها .

---

[1]- حسين قادري ،"النزاعات الدولية ،دراسة تحليل", طبعة1,منشورات خير جليس,الجزائر , 2007 ص 11

[2] –فتحي الحوشي ،"التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي :دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء" ،دار الكتب القانونية, (د.م.ن) 2009, ص29

[3]–روسوشارل ,"القانون الدولي العام ترجمة شكر الله خليفة" ، الاهلية للنشر, بيروت 1982.ص 283.

[4]-ابراهيم محمد العناني،"اللجوء الى التحكيم الدولي",منشورات دار الفكر بالعربي ،القاهرة 1973 ص202

وهذه الاشخاص الدو لية تتمثل في الدول والمنظمات الدولية المختلفة ،ولا يعتبر النزاع دوليا اذا كان بين دولة ما ،وشخص داخلي داخل الدولة ،او اذا كان بين عدة اشخاص داخلية اعتبارية او طبيعية ،ويخضع هذا النوع من النزاع لقواعد القانون الدولي الخاص وليس لقواعد القانون الدولي العام [1] .

وعلى ضوء التغيرات والتطورات التي عرفها المجتمع العالمي المعاصر ،نتج عنها تطور معتبر في قواعد القانون الدولي ،فأصبحت المنظمات الدولية متمتعة بالشخصية القانونية الدولية الى جانب الدول .ومنه فالنزاع قد يكون دوليا اذا ما ثار بين دولة ومنظمة دولية اى او بين منظمتين دوليتين او اكثر او بين دولة وحركة تحرير ....الخ.وهو ما جعل المنازعات الدولية تتعدد وتتباين من حيث الموضوع والاطار العام[2]

وبالتالي فان النزاع الدولي هو"ذلك الخلاف حول نقطة قانونية او واقعية او تناقض وتعارض الاراء او المنافع بين الدولتين،اما النزاعات بين الافراد من جنسيات مختلفة فلا تعد نزاعات دولية حيث يحكمها القانون الدولي الخاص ،او يكون النزاع دوليا اذا كان طرفاه من اشخاص القانون الدولي العام (الدول والمنظمات الدولية)

ومنه يعتبر النزاع دوليا في ثلاثة حالات :

*النزاع الذي ينشأ بين دولة وأخرى.

*النزاع الذي ينشا بين دولة ومنظمة دولية.

*النزاع الذي ينشا بين منظمتين دوليتين[3].

ثانيا :موضوع النزاع الدولي مرتبط بمسائل القانون الدولي او نقض او تفسير معاهدة.

ان النزاع الدولي لابد ان يكون موضوعه تطبيق او تفسير معاهدة دولية او اية مسالة من مسائل القانون الدولي العام او اية مسالة تشكل خرقا لالتزام دولي مهما كان مصدر هذا الالتزام (معاهدة دولية ،عرف دولي،مبادىء القانون العام،قواعد العدالة،احكام المحاكم،اراء كبار الفقهاء)تعد ايضا الخلافات والنزاعات التي تنشا بسبب تعويض ومقداره كنتيجة لهذا الاخلا ل

[1] –براهيم بن محي الدين ،"دور هيئة الامم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين:دراسة قانوني تطبيقية" ،أطروحة دكتورا(جامعة وهران, كلية الحقوق والعلوم السياسية2017) ص25.

[2]–محمد صدوق،"محاضرات في القانون الدولي العام "،معهد الحقوق،جامعة تيزي وزو،الطبعة الثانية،2003،ص50.

[3] –براهيم بن محي الدين ،المرجع السابق،ص 26

بالالتزام الدولي،نزاعات دولية.وبالتالي فان اي نزاع بين الدول خارج هذه الموضوعات لا تعتبر نزاعا دوليا ،اذ ان هذه النزاعات قد يتم حلها خارج اطار قواعد القانون الدولي ولا تكون من اختصاص القضاء الدولي ،كالنزاع بين دولتين حول قطعة أرض تقع داخل اي منهما حول احقية منهما في اتخاذها مبنى للسفارة وانكار الاخرى لهذا الحق حيث تعتبر مثل هذه النزاعات غير دولية ،فيكون القضاء الوطني التي بها قطعة ارض محل هذا الخلاف[1] .

ثالثا :يترتب على النزاع الدولي خرق لالتزام دولي .

يجب ان يترتب عن هذا النزاع مخالفة او خرقا لالتزام دولي فيه طرفا دوليا يكون صاحب الحق وله حق التعويض،وطرف اخر يكون غير محق ،ويقع عليه عبء اداء التعويض لصالح الطرف الدولي الاول ،والذي يكون قد تضرر من خطأ او عمل الطرف الدولي الثاني الذي يكون مرتكبا للعمل الضار [2] .

رابعا : قابلية النزاعات الدولية للحل .

ومهما تكون طبيعة النزاع الدولي ،الذي قد يطول امده ويزداد تعقيدا ،فهو قابل للحل والتسوية بوسيلة او باخري من الوسائل المعروفة في المجتمع العالمي .

اذ هناك اسلوبين اساسيين لحل النزاعات الدولية وهما اسلوب الحرب واسلوب السلم [3]

- أ-**الحرب وسيلة لحل النزاعات الدولية** :ان الحرب اول وسيلة عرفها المجتمع الدولي في حل المنازعات الدولية ومازال يتخذها كذلك في بعض الحالات ،ويقصد بالحرب العمليات المسلحة التي تجري بين الدول لاجل تحقيق اهداف واغراض شتى ومختلفة وبالرجوع الى القانون الدولي المعاصر فان له موقف خاص ضد الحرب،يتمثل في عدم مشروعيتها وتجريمها وترتيب المسؤولية على كل من يشن حربا .

ولكن رغم هذا التحريم في اللجوء الى الحرب مازالت هناك دول لا تتردد في ادارة حروب مدمرة ضد الدول والشعوب الاخرى ،من اجل تحقيق اهداف معينة ومثال ذلك

---

[1]- براهيم بن محي الدين ،المرجع السابق،ص 26

[2]- نفس المرجع ،ص27

[3]- محمد صدوق ،المرجع السابق ،ص53.

الحرب التي خاضتها الولايات المتحدة الامريكية ضد افغنستان والعراق بدعوى التدخل الدولي لحل النزاع بين العراق والكويت [1]

والحرب الروسية الاوكرانية في 24 من فبراير 2022 التي شنت بموجبها روسيا عمليات عسكرية ضد اوكرانيا مبررة هذا الغزو بان اوكرانيا المعاصرة ذات الميول الغربية تشكل تهديدا دائما ،وان روسيا لا تستطيع ان تشعر"بالامان والتطور والوجود".

- **ب- الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية:** لقد عرف المجتمع العالمي في القديم والحديث وسائل سلمية عديدة لتسوية المنازعات الدولية وهي الوسائل الدبلوماسية والسياسية والقانونية ذات طبيعة توافقية ،توفيقية ،رضائية .

ان تلك الملامح وخصائص النزاع الدولي التي يجب ان تكون متوافرة حتى يمكن وصف انزاع بالصفة الدولية واصباغه بها حتى يخرج هذا النوع من النزاع من الخضوع لقواعد القانون الدولي الخاص ويتحرر منه الى قواعد القانون الدولي[2].

المطلب الثالث :انواع النزاع الدولي :

تتعدد وتختلف النزاعات الدولية وفقا لعدة معايير تحكمها ، اثر تفاعلها مع مجموعة من العناصر المتباينة والمسائل المختلفة التي تجعل لها تصنيفات متغايرة كتلك المتعلقة باطرافها وموضوعها ومداها الجغرافي ،ومن حيث التفاوت في خطورتها ومدى تهديدها للسلم والامن الدولين وكذا الطبيعة العامة للنزاع ،والاليات والوسائل المستخدمة فيه.

اولا :معيارعدد اطراف النزاع:

ان المنازعة الدولية قد تنشا بين مجموعات من اشخاص القانون الدولي فتصنف على انها منازعات جماعية ،وقد تكون الاطراف المشتركة عبارة عن دولتين او منظمتين دوليتين او شخصين من اشخاص القانون الدولي وبالتالي تعرف بالمنازعات الثنائية .

01-المنازعات الجماعية:

هي تلك الصراعات والخلافات التي تنشا بين مجموعات من اشخاص القانون الدولي ،فالنزاع الجماعي بهذا المفهوم يتسم بعدد اطرافه .

---

[1]- عبد العزيز محمد سرحان،"القانون الدولي العام "،دار النهضة العربية القاهرة ،1969, ص 60.

[2] - براهيم بن محي الدين ، المرجع السابق،ص28.

وتعد المنازعات الجماعية من اخطر انواع المنازعات لتاثيرها المباشر في الاخلال بتوازن المجتمع الدولي مهددة لوجوده ،لذلك على المجتمع السعي لحلها او التضييق من نطاقها ،ذلك ان مثل هذه المنازعات قد تؤدي الى انقسام اشخاص القانون الدولي الى معسكريين او اكثر بما من شانه مد النزاع الى ابعد من الاطرا ف التي انظمت فيه منذ البداية[1]

ان النزاعات الجماعية من اهم النزاعات التي تعرف انتشارا واسعا على الصعيد الدولي والتي تخلف اثارا خطيرة ودمارا هائلا يتعدى اطراف النزاع الى الدول الاخرى واتساع مناطقها الاقليمية كما في الحربين العالميتين الاولى والثانية .

02- المنازعات الثنائية :

هي المنازعات التي تكون بين بين دولتين حول مسالة معينة قانونية كانت او سياسية او فنية كتلك المتعلقة بالحدود ، استغلال الانهار الدولية المشتركة ،والحصانات والامتيزات الدبلوماسية،وحقوق الاجانب.

غير انه تبقى بعض المنازعات محتفظة بطبيعتها الثنائية بالرغم من انها قد تشمل اكثر من دولة ،كان تقوم دولة باتخاذ اجرائات معينة ضد مبعوثين دبلوماسيين اجانب معتمدين لديها،او الاجانب على اقليمها لاكثر من دولة فان مثل هذه المنازعات تكون بين دولة من الجانب وبين دول متعددة من من الجانب الاخر وان كل دولة من هذه لدولتكون في حالة نزاع بصفة منفردة تجاه الدولة تلك الدولة ،كالاجراءات التي اتخذتها ايران ضد المبعوثين الدبلوماسيين الفرنسيين والعراقيين والامريكيين في طهران حيث يكون النزاع ثنائيا بين ايران وكل تلك الدول[2].

ثانيا :معيار محل النزاع:

ان العلاقات الدولية غير مستقرة وغير ثابتة بسبب تناقض وتعارض مصالح الدول وتباين الادعاءات فيما بينها التي تؤدي الى نشوب نزاعات لا يمكن التحكم فيها ادا تعذر تحديد موضوعها بدقة وهذا ما تتسم بها النزاعات الدولية من ديناميكية وحركية.

ولهدا قد تنشا النزاعات الدولية بطريقة تلقائية وعشوائية نتيجة لقرارات دولية غير مدروسة صادرة عن ارادة سياسية هشة.وبالتالي يكون موضوعها غير محدد وفي المقابل قد كون

[1]- احمدابو الوفا . مرجع السابق .ص 629.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي , تسوية المنازعات الدولية , د.ط , الذاكرة للنشر و التوزيع , بغداد , 2014 , ص36

النزاع نابع من سلطة سياسية واعية تستخدم فيها الوسائل الممكنة فيكون النزع محدد واضح المعالم [1]

وتتمثل أهم المسائل التي تكون محل النزاعات الدولية فيما يلي:

1-تفسير معاهدة دولية أو عمل قانوني دولي أخر.

2-مدى حقيقة أي واقعة يترتب على ثبوتها مخالفة لاتفاق دولي.

3-طبيعة ومدى التعويض المترتب على مخالفة التزام قانونيا

4-مدى مطابقة سلوك لقواعد القانون الدولي.

5 – انتهاكات حقوق دولة كالاعتداء على راضيها او عدم الوفاء بالالتزامات المالية او غيرها قبلها او الاعتداء على حقوق رعاياها

6 – مدى شرعية عمل قانوني داخلي بالنظر الى ما يقرره القانون الدولي.

7 – مدى فعالية عمل قانوني دولي داخل النظام القانوني الوطني.

ثالثا:معيار طبيعة النزاع:

تتنوع المنازعات الدولية من حيث طبيعتها إلى منازعات قانونية ،ومنازعات سياسية،والمنازعات ذات الطبيعة المختلطة.

01-المنازعات القانونية :

هي تلك النزاعات التي تكون حول مسالة قانونية واجبة التطبيق ،كادعاء طرف بخرق القانون ويقابله رفض من الطرف الأخر .كذلك النزاع الذي يكون حول تفسير نص معاهدة او اتفاقية دولية يشوبه الغموض فهي منازعات تتعلق بوجود حقوق مادية ومعنوية يتم الفصل فيها بالاعتماد على قواعد القانون الدولي العام عن طريق محكمة دولية او محكمة تحكيم .

و عرف الدكتور نبيل احمد حلمي النزاع القانوني انه "النزاع المتعلق بخلاف الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم المشروعة"[2]

---

[1]- احمد ابو الوفا , مرجع سابق , ص629.

[2]- نبيل احمد حلمي , "التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام ",طبعة 1 , دار النهضة العربية , القاهرة ,53ص.

والدكتور جابر ابراهيم الراوي انه" ذلك النزاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي واصدار قرار فيه وفقا لقواعد القانون الدولي"

02-المنازعات السياسية:

يوجد العديد من النزاعات التي تحدث ين الدول وتكون غير خاضعة للمعيار القانوني او لقواعد القانون الدولي وعليه يعرف النزاع السياسي انه ذلك النزاع الذي لا يصلح عرضه على القضاء الدولي وقابل للحل بالطرق السياسية من اجل التوفيق بين المصالح الدولية المتناقضة[1]

فالنزاعات السياسية هي تلك النزاعات التي تستند الى اعتبارات غير قانونية يطالب فيها احد الاطراف بتعديل قاعدة قانونية قائمة ،ولا تقبل التسوية بتطبيق قواعد القانون الدولي ويهدف هذا النزاع الى حماية مصلحة غير محمية قانوناعن طريق تصرف قانوني يربط اطراف النزاع فيؤدي النزاع في هذه الحالة الى تغيير الوضع القانوني للمصلحة محل النزاع لصالح احد الاطراف .

03-المنازعات المختلطة :

هي تلك المنازعات التي يكون لها طابع قانوني وسياسي في ان واحد حيث يكون جوهرها قانونيا لكنها ترتب اثار سياسية [2]

كما ان معظم النزاعات الدولية تجمع بين الجانب القانوني والسياسي ،حيث يتعذر في كثير من الاحيان التفرقة ماهو قانوني عن ماهو سياسي ،بالرغم من اهمية تحديد طبيعة هذه النزاعات لتسهيل ايجاد الوسيلة الانسب لحلها.

فهناك قضايا مشتركة مثل قضايا الحدود التي اصلها يكون قانونيا ولكنها تعالج بالطرق السياسية بتنازل احد الأطراف النزاع عن حقوقه مقابل مكاسب سياسية معينة[3]

---

[1]- نبيل احمد حلمي ،"التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام" , ط1 ،دار لنهضة العربية ،القاهرة ،1983 ص 53.

[2] - عبد الكريم عوض خليفة،"تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في ضوء القضاء الدولي "،دار الجامعة الجديدة,(د.م.ن),2009 ص 94.

[3]- احمدابو الوفا .المرجع السابق .ص 630.

ومن جانب اخر يمكن للمنازعات القانونية ان تحل بالوسائل السياسية مثل قضية نزع اسلحةالدمار الشامل في العراق ،والتي تعتبر نزاع قانوني الا ان مجلس الامن اتخذ قرارات بشانها ولم يتم حلها بالطرق القضائية حيث لم يتم اللجوء الى محكمة العدل الدولية .

رابعا :معيار مدى خطورة النزاع

بالنظر الى مدى خطورة النزاعات فانها اما ن تكون نزاعات خطيرة او متوسطة الخطورة اوقليلة الخطورة .

01-النزاعات الخطيرة :

هي اشد النزاعات التي تتطلب تدخلا دوليا لتسويتها والحد من تزايد التصعيد فيها لما لها من اثار خطيرة قد تتفاقم وتمتد الى العديد من الدول والتي قد لا يكون لها صلة بموضوع النزاع .كالاعتداء المسلح والاحتلال او الاستلاء على اراضي الدول الاخرى.

02-النزاعات المتوسطة الخطورة :

يكون لهذا النوع من الزاعات خطورة محدودة بمقارنة بسابقتها غير انها تتطلب ايضا مساهمة دولية في حلها .كتاميم اموال دولة معينة [1].

03- فيما يتعلق بالنزاعات القليلة الخطورة:

فهي اخفهم حدة واقلهم تأثيرا لان معظمها لا يمس سيادة الدول او التدخل في شؤونها مثل طرد احد المبعوثين الدبلوماسيين لدولة ما من اراضي دولة معينة.

وتجدر الاشارة الى انه تحديد خطورة النزاع من عدمها ليس بالامر الحاسم ،على اعتبار ان مختلف النزاعات مرتبطة بالظروف التي تحيط بها ،والاسباب المنشئة لها ،حيث لا يمكن الجزم لاي نزاع قليل الخطورة فيما ان كان قد يتطور ويصبح او لا يصبح نزاعا خطيرا .لان تطور اي نزاع قائم مرهون بمبررات وجوده سواء كانت ظاهرة او خفية ،مباشرة او غير مباشرة بالاضافة الى الوسائل المستخدمة في النزاع ولهذا نلاحظ ان ميثاق الامم المتحدة في الفصل

[1]- نبيل احمد حلمي ،"التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام" , ط1 ،دار لنهضة العربية ،القاهرة ،1983 ص 53

السابع منه اعتبر ان استخدام القوة او التهديد بها ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي للدول من الافعال التي تهدد السلم والامن الدوليين للخطر [1]

خامسا :معيارالامتداد الجغرافي للنزاع:

تتنوع المنازعات الدولية من جانب نطاقها الجغرافي الى منازعات عالمية ،ومنازعات اقليمية ،ومنازعات دون الاقليمية

01-المنازعات العالمية :

وهي تلك المنازعات التي تشمل اكبر مساحة ممكنة من الكرة الارضية كالحربين العالميتين الاولى والثانية .

02-المنازعات الاقليمية :

وهيالتي تقتصر على قارة بعينها او اقليم جغرافي معين .

03-النزاعات دون الاقليمية:

فهي عبارة عن نزاعات تقتصر في نطاق دول اقليم معين او نزاعات ثنائية الاطراف تتعلق بالحدود بين د ولتين على سبيل المثال.

غير انه في كثير من النزاعات يصعب تحديد ابعاده الجغرافية خاصة في حالة وجود اطراف خفية تلعب دورا مهما في التاثير على النزاع وتحريكه خفية وتدعمه مما يؤدي الى تفاقمه واستمراره[2].

ومن بين اشهر النزاعات الاقليمية الدائرة في العالم حاليا التي يمكن ان تتطور الى نزاعات مسلحة في شكل حروب عسكرية بين الدول المتنازعة

*بين الهند وباكستان : نزاع " جامو وكشمير".

*بين الصين والهند :نزاع "راضي التبت".

---

[1]- عبد الكريم عوض خليفة،"تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في ضوء القضاء الدولي "،دار الجامعة الجديدة,(د.م.ن),2009 ص 94.

[2] – نبيل احمد حلمي ،"التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام" ، ط1,دار لنهضة العربية ،القاهرة, 1983, ص 53.

*بين الصين واليابان:نزع "جزر بحر الصين لشرقي."

*بين تركيا واليونان :نزاع "جزيرة قبرص."

*بين روسيا ومولدوفا:نزاع" ترانسدنيستريا"

* واخيرا نزاع "شبه جزيرة القرم" بين روسيا واوكرنيا عليها من خلال الغزو المسلح على اوكرانيا مؤخرا في 24 فبراير 2022.

سادسا :معيار الوسائل المستخدمة في النزاع:

"تتنعد الوسائل المستخدمة في حل المنازعات الدولية ،ويحددها عادة مجرى العادي للنزاع ،ومه هناك وسائل ضغط ،تتدرج من مجرد ادعاء الحق (مما يؤدي الى ان تصبح الكرة في شباك الطرف الاخر).الى التهديد بحرمان الطرف الاخراوحرمانه فعلا من ميزة يتمتع بها قانونا او واقعا او الحاق ضرر به، الى اخيرا استخدام القوة المسلحة برا وبحرا وجويا "[1]

ان وسائل الضغط غير محددة ومتعددة ومتغايرة وغالبا ما تكون خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل[2].

[1]- احمدابو الوفا ,المرجع السابق .ص 630.

[2]– نفس المرجع ،ص631.

المبحث الثالث : الاساس القانوني للوساطة و موقف القضاء منه.

تمتاز الوساطة بمكانة مميزة في القانون الدولي حيث نص عليها النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية كما اشارت هذه المحكمة الى اهمية اللجوء الى الوساطة بالاضافة الى جامعة الدول العربية .

المطلب الاول : الاساس القانوني للوساطة في النزاعات الدولية

تجد الوساطة اساسها القانوني كطريقة صالحة لتسوية اى نزاع دولي في العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية و مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتحدة و بقية المصادر المساعدة الاخرى التي اشارت اليها المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية [1]

اولا : الاساس القانوني للوساطة في العرف الدولي

نصت المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ان وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشان :

الاتفاقيات العامة الدولية او الخاصة التي تضم قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عملية تواتر الاستعمال .

مبادى القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة .

احكام المحاكم و مذاهب كبار المولفين في القانون العام من مختلف الامم و يعتبر هذا و ذاك وسيلة مساعدة لتعميم قواعد القانون و ذلك مع مراعاة احكام المادة 59 .2

من خلال نص المادة 38 يعتبر العرف الدولي مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي العام وهوا اقدمها وجودا وقد احتل العرف فيها مكان الصدارة من بين هذه المصادر بعد الاتفاقيات العامة الدولية فالعديد من القواعد الدولية الراهنة مثل التي تحكم المعاهدات الدولية التحكيم المسولية الدولية و استغلال و استعمال البحار العلاقات الدبلوماسية و القنصلية حصانات الدول و الاعتراف بها و حقوق الاجانب و غيرها من القواعد الدولية هي قواعد عرفية في الاساس و ترجع الاهمية التى حظي بها العرف الى كون المجتمع الدولي ضعيف التنظيم قياسا

[1]- كريم الرود , "دور مبادئ الوساطة في حل العلاقات الدولية",
WWW.LAW.NAHRAIN UNIV.EDU.IG و يوم 2022/06/13 ,ساعة 12:18

[2]–تنص المادة 59 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على " لا يكون للحكم قوة الالزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم و في خصوص النزاع الذي فصل فيه.

بالمجتمع الداخلي والى افتقار المجتمع الدولي لمشرع مركزي كما هوا عليه الحال في النظام الداخلي .

مع ان التشريع تفوق على العرف في الأنظمة القانونية الداخلية نجد أن أهمية العرف الدولي تراجعت امام كثرة المعاهدات الدولية و التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية كما ان الأعراف الدولية العامة تتراجع بدورها أمام ظهور الأعراف الدولية الإقليمية و المحلية1.

ثانيا : الاساس القانوني للوساطة في الاتفاقيات الدولية .

من الدعائم الأساسية الي تقوم عليها المجتمع الدولي مبدأ التسوية السلمية و الذي أصبح احد اهم اهداف جميع المنظمات الدولية و الإقليمية و لذالك نجد القانون الدولي قد عرف الوساطة منذ القدم و حدد الفقه الدولي مفهومها كطريقة سلمية للنزعات الدولية يقوم بها طرف ثالث قد يكون دولة او شخصية دولية كرئيس دولة سابق 1 .

وقد نص ميثاق الامم المتحدة على الوسائل السلمية لتسوية النزاعات في المادة 33 منه ومن هذه الوسائل الوساطة 2.

كما حثة الاتفاقيات الدولية الى اللجوء الى الوساطة لتسوية النزاعات الدولية سواء بين دولتين او على الصعيد الاقليمي ابتداءا من اتفاقية لاهاي 1907 التي نصت في المادة الثانية منها على وجوب اللجوء اطراف النزاع الى الوساطة التي تعرضها دولة او عدة دول صديقة 3 .

ثم توالت المواثيق الدولية و الاتفاقيات الدولية التي تحث على الوساطة لحل كل خلاف دولي وقد وجدة الوساطة الدولية في النزاعات التي تظهر بين الدول مجالا خصبا للتطبيق

ثالثا : الاساس القانوني للوساطة في المبادئ العامة للقانون

نصت الفقرة السابعة من المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على انه من مصادر القانون الدولي توجد المبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرف الامم المتحضرة و هذه المبادئ منبثقة عن السلوك العام للدول في علاقاتها مع بعضها البعض او عن المعاهدات و الاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية.

---

[1]– خالد حساني ,"مدخل الى النزعات الدولية" ,دار بلقيس , الجزائر , 2011, ص35.

[2]–نص المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة .

[3]–اتفاقية لاهاى لعام 1907,مرجع سابق .

ورغم اختلاف الفقهاء حول المقصود منها الا ان الراي السائد عند الغالبية انها تعني المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها على النطاق الدولي عند عدم وجود مصدر قانوني دولي معترف به كالمعاهدات و العرف .

وحسب نص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية فهي عبارة عن مبادئ حديثة نسبيا و تتميز بالطابع العمومي و التجريد 1.

ومن مبادئ العامة للقانون مبدأ عدم جواز اللجوء الى استخدام القوة الذي يعتبر من المبادئ العامة في القانون الخاص و يطبق بصورة مطلقة على العلاقات الدولية و مبدا عدم جواز التعسف في استخدام الحق الذي اخذت به كافة النظم القانونية الداخلية كما اخذت به بعض الاتفاقيات الدولية الحديثة منها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث جاء هذا المؤتمر الثالث للامم المتحدة لقانون البحار لاول مرة في نيويورك في ديسمبر 1973 و استكمل عمله عام 1982 بعد التوقيع في 10 ديسمبر 1982 و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 2.

و باستقراء نص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ان وظيفة المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي وهي تطبق من خلال :

مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتحدة و ذلك مع مراعاة احكام المادة 59علما ان هذه المادة تحدد القواعد القانونية الدولية التي يمكن ان تطبق على اي نزاع و يبدو واضحا ان في عقد المعاهدات الدولية اذ نص على الوساطة ميثاق الدول العربية في المادة 5 التي اكدة على انه "لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة العربية فاذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة او سيادتها او سلامة ارضيها و لجأ المتنازعين الى المجالس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاو في هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينهما الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس و قراراته و يتوسط المجلس الخلاف الذي يخشوا منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين اي دولة اخري من دول الجامعة او غيرها للتوفيق بينهما و تصدر قرارات التحكيم و القرارات الخاصة بالتوسط بالاغلبية

---

[1]–حبيب خداش ,"دروس في القانون الدولي العام و المبادئ و المصادر", الجزء الاول , د ط , (د.م .ن)سنة 2004 , ص 133.

[2]–عمر سعد الله ,"معجم في القانون الدولي المعاصر",الطبعة الاولى , الجزائر ص 362.

الاراء و هذا نص صريح يعد الوساطة من طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية وقد اشار ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الى هذه الوسيلةو هي تتميز بمايلي :

انها طريقة تسهل اجراء الحوار و التخفيف من حدة التوتر بين الاطراف المتنازعة

ان القانون الدولي بقواعده الوضعية المطبقة لا يفرض اي التزام على اية دولة كي تؤدي دور الوسيط بصدد نزاع دولي

تستخدم الوساطة لتحقيق غرضين الاول هومنع نشوب حرب و الثاني وضع حد لحرب قائمة مثل وساطة الولايات المتحدة الامريكية لانهاء الحرب بين الارجنتين و بريطانيا.

المطلب الثاني : موقف القضاء الدولي من الوساطة .

تكمن اهمية الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بكونها الفكرة البديلة عن الاكراه و العنف الذي ينشا بين الدولة المتنازعة و تعتبر الوسيلة البديلة عن القضاء و المتجاوزة عن تعقيداتها و اجراءاته المعقدة التي تهدف الى حل النزاعات الدولية بين اشخاص القانون الدولي بعيدا عن المحاكم الدولية المختصة و بعيدا عن المشاحنات التي تظهر عند اقامة الدعوى امام القضاء الدولي .

اولا : موقف محكمة العدل الدولية .

تعتبر ولاية محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات المعروضة امامها في الاصل ولاية اختيارية[1].

فلكي تنظر المحكمة في الدعوى يجب ان يكون هناك نزاع دولي ذو طابع قانوني و اطرافه الدول وان تتجه ارادة اطراف النزاع لتسويته عن طريق اللجوء الى القضاء امام محكمة العدل الدولية حيث لايعد تراضي الاطراف شرطا اوليا لتقرير اختصاصهاو للمحكمة اختصاصين و هما [2]:

الاختصاص القضائي :

لا تحال جميع القضايا للمحكمة اذ نميز بين حالتين من :

الاختصاص الاختياري اي مبني على اتفاق سابق او لاحق لان المحكمة تختص بنظر جميع المنازعات الدولية التي يحيلها اطرافها

[1] -كريم الرود, مرجع سابق .

[2] –محمد طارق المجدوب ,"القضاء الدولي "ط1,منشورات الحلب ,بيروت, 2009,ص29

الاختصاص الاجباري لا تختص المحكمة الا بالنظر المنازعات القانونية فقد كلها اوبعضها

الاختصاص الاستشاري :

ان للمحكمة دور استشاري بناء على مبادرة من الاجهزة المخولة لها هذه الصلاحية اذ لا يحق للاجهزةالمرخص لها الاستشارة بطلب الاستشارة الا فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي تصادفها اثناء مباشرتها للمسائل القانونية و هذا الحق مقتصر على الجمعية العامة للامم و مجلس الامن حيث تطرقت المواد من 65 الى 68 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الى الاختصاص الاستشاري للمحكمة [1]

وحكم محكمة العدل الدولية يجب ان يكون مسبباوهوا ملزم للاطراف النزاع ومن تدخل في الدعوى و من يقبله و ملزم فقط في خصوص موضوع خصوص موضوع النزاع و ذلك استنادا لمبدا نسبية اثار الاحكام [2]

- كما اشارت محكمة العدل الدولية في بعض قراراتها الى اهمية اللجوء الى الوساطة كاسلوب لتسوية المنازعات الدولية ومن ذلك ماجاء في نص قرارها الصادر بتاريخ 1997/9/25 حول القضية المتعلقة بمشروع غايشيكوفو–اغيماروس(هنغاريا/سلوفاكيا) اين اودع سفير جمهورية هنغاريا في هولندا طلبا لدى قلم محكمة العدل الدولية يرفع به دعوى ضد الجمهورية الاتحادية التشيكية و السلوفاكية في نواع يتعلق بمشروع بتحويل مجرى نهر الدانوب ,حيث ذكرة المحكمة "ان كلا الطرفين متفقان على ضرورة النظر الى المخاوف البيئية بجدية و اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة ,ولكنه مختلفان اختلافا اساسيا في عواقب هذا الامر على المشروع المشترك , و في هذه الحالة ربما تكونمشاركة طرف ثالث مفيدة و هامة للغاية في ايجاد ,حل شريطة ان يكون كل من الطرفين مرن في موقفه "

---

[1]–تنص المادة 65 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على مايلي :

أ– للمحكمة ان تفتي في مسألة قانونية بناء على طلب اية هيئات رخص لها الميثاق الامم المتحدة باستفتائها او حصل الترخيص لها بذلك طبقا لاحكام الميثاق .

ب– الموضوعات التي يطلب من المحكمة فتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسالة المستفتى فيها و ترفق به في كل المستندات التي قد تعين على تجليتها بالنظر الى بقية المواد 68/67/66.من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية حول الاختصاص الاستشاري .

[2]حنان اخميس , مرجع سابق .

- اما في اطار الاراء الملحقة بحكم محكمة العدل الدولية يشير نائب الرئيس ويرمانتري في رايه المستقل الى ان "الجانب الثالث من القانون البيئي المشار اليه هو مسالة ما اذا كانت مبادئ الحجة القاصرة على صاحبها التي يمكن ان تعمل بين الطرفين ملائمة في مسائل كتلك المتعلقة بالبيئة و التي لاتهم نجرد الطرفين و انما تهم دائرة اوسع من ذلك فالمسائل التي تنطوي على واجبات قبل الكافة بطبيعتها ربما لا تكون مناسبة للحل بقواعد اجراءات مصممة لحل المنازعات بين الطرفين .
- وهذا الكلام يثير التساؤل حول مدى صلاحية الوساطة لحل كافة او بعض اشكال المنازعات الدولية دون اخرى في ضوء تباين و جهات النظر اطراف النزاع من طبيعة القاعدة المختلف حول تطبيقها واذا كانت المحكمة قد أجابت كما اشرنا ايضا باهميه تدخل طرف ثالث كوسيط لحل مثل هذه النزاعات في ضوء اعتراف الطرفين ان القواعد الامرة الجديدة في القانون البيئي قد برزة في حيز الوجود بعد عقدها معاهدة 1977 ,وهي معاهدة المعقودة بين هنغاريا و تشيكوسلوفاكيا حيث اصبحت سلوفاكيا خلفا لتشيكوسلوفاكيا في حين يتحدث القاضي ويرهانتري عن قواعد حل النزاعات التي صممت لتسوية النزاع القائم بين الطرفين اذا تعلق النزاع بقواعد ترتب التزامات اتجاه الكافة[1]

[1] -ليلى بومدين , او عثمان بوسعد ,"الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية" ,مذكرة ماستر (جامعة تيزي وزو , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,قسم القانون ,سنة 2016/2015) , ص ص56-57 .

الفصـل الثانـي

مدى فعالية مباشرة الوساطة في حل النزاعات الدولية

ان الوساطة احدى الوسائل البديلة لحل النزاعات حيث تقوم على اساس ايجاد حل ودي لتسوية النزاع خارج اروقة القضاء،بواسطة طرف محايد يسمى الوسيط الذي يسعى الى تقريب وجهات النظر بين الاطراف المتنازعة ،بهدف انهاء الخلاف القائم بينهم مع الحفاظ على مستقبل علاقاتهم القانونية .

والوساطة كاجراء لها احكام وضوابط وشروط وجب التقيد بها والتي سنتطرق اليها في المبحث الاول من هذا الفصل ،كما تحكمها اجراءات معينة وجب اتباعها وفق سياق محدد ومنظم وبناء لضمان فعاليتها وقد يتمخض عن مفاوضات التي تضمنتها عملية الوساطة اما تحقيق توافق بين الاطراف او اخفاق في حل النزاع وهذا ما يتضمنه المبحث الثاني من خلال تحديد اجراءات عملية الوساطة والاثار المترتبة عنها .

كما ان للوساطة مكانة دولية حيث اضحت وسيلة فعالة تلجا اليها معظم الدول لحل خلافاتهم لهذا سنشير الى بعض التطبيقات للوساطة في القضايا الدولية كوسيلة ناجحة لحل النزاعات في اشارة منا الى الوساطة الجزائرية في حل النزاع العراقي الايراني وامكانية الاعتماد علها في حل النزاع الاوكراني الروسي في مبحث ثالث

اما المبحث الرابع تضمن تقييما لعملية الوساطة كسبيل سلمي لحل المنازعات الدولية .

المبحث الاول : أحكام الوساطة و شروط اللجوء اليها .

للوساطة دورا هاما و اساسيا تقوم بممارسته من خلال تقريب و جهات النظر لطرفي النزاع من اجل تضيق الهوة بين وجهات النظر للخلافات محل النزاع و تقديم القراءات المتقاربة لكل منهما لطرف الاخر و ذلك من اجل حل الوضع المتشنج بين المتنازعين كما بامكان نجاح دور الوساطة في معرفة الاحكام و الظروف التي تسمح و تمكننا من اللجوء الى الوساطة .

المطلب الاول : احكام اللجوء الى الوساطة .

لا يمكن لاي طرفين متنازعيين اللجوء الى الوساطة مباشرة هكذا دون وجود اسباب تدفع الى استعمال هاته الالية ولكن يتم اللجوء للوساطة وفق ظروف خاصة للنزاع و احكام وجب التقيد بها توفرها في اية طرف من الاطراف النزاع او الوسيط الذي سوف يقوم بالوساطة ذو صفة دولية اي متى يتم اللجوء الى الوساطة الدولية

اولا: وجود النزاع.

لا يمكن ان نقوم باللجوء الى الوساطة دون وجود نزاع قائم فالنزاع الدولي هو الركن الاساسي الذي تقوم عليه الوساطة و النزاع الدولي حسب ذلك الخلاف الذي يقوم بين اشخاص القانون الدولي العام بخصوص موضوع قانوني او غيره مما يرتبط بالمصالح المادية و المعنوية للمجالات المدنية و العسكرية او غيرها و ذلك ان هناك ارتباط بين الشخصية القانونية و النزاع الدولي فقد يكون الخلاف قانوني او سياسي او اقتصادي و الا فان غالبية
النزاعات ذات طبيعة مختلطة.

ثانيا : طبيعة النزاع.

من الواضح ان طبيعة النزاع تلعب دورا هاما في اللجوء الى الوساطة الدولية فيجب ان يكون النزاع ذو صبغة دولية اي بين اشخاص القانون الدولي غير انه يمكن ان ياخذ صراع داخلي الطبيعة الدولية.و تتطلب الوساطة الفعالة وجود بيئة خارجية داعمة و معظم النزاعات لها بعد اقليمي و دولي مؤثر و يمكن ان تساعد الاجراءات التي تتخذها الدول الاخرى في تعزيز التوصيل الى حل[1]

عن طريق الوساطة او الانتقاص منه و يحتاج الوسيط الى الصمود امام الضغوط الخارجية و تجنب المواعيد النهائية غير الواقعية مع العمل كذالك على الحصول على دعم متنام من الشركاء لجهود الوساطة و في بعض الظروف يمكن ان تكون قدرة الوسيط على استعمال الحوافز التي تقدمها الجهات الفاعلة الاخرى مفيدة للتجشيع على التزام الاطراف بعملية السلام.

المطلب الثاني : شروط اللجوء الى الوساطة .

من المتعارف انه لا يمكن لاي طرفين متنازعين اللجوء للوساطة دون توفر لعض الشروط و التي تعد ضرورية حتى تكون امام وساطة دولية و تتمثل هذه الشروط في :

اولا : الشروط المتعلقة باطراف النزاع .

أ –الشخصية القانونية لأطراف النزاع .

لا يمكن لافراد عاديين طلب وساطة دولية او قبولها لفض نزاع قائم بينهم مهما كان نوعه حتى و لو كان النزاع بين افراد من دولتيين مختلفتين فهنا يتم اللجوء الى تطبيق القانون الدولي الخاص لفض

[1] –محمد بولحبال ," الادوات المقررة في الامم المتحدة لحل النزاعات السلمية" , مذكرة الماجستير (جامعة احمد بقرة بومرداس,قسم الحقوق والعلوم السياسية السمة الجامعية2013–2014) ص8

هذا النزاع من المجتمع الدولي ان يكون النزاع بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي لان الوساطة الدولية لا تكون الا بين شخصيين قانونيين دوليين كالمنازعات الناشئة بين الدول بين الهند و باكستان حول اقليم كاشمير او بين دولة و منظمة الصحة العالمية عام 1980 بشان تفسير المعاهدة المعقودة بين الطرفين عام 1951 او بين منظمتين دوليتين حكوميتين و لا يمكن للاشخاص الطبيعية او المعنوية التابعين لدول مختلفة المطالبة بوساطة دولية لحل النزاع قائم بينهم لانها من قبل المنازعات الخاضعة للقانون الدولي الخاص كما لايمكن ان تكون الوساطة في النزاعات التي تنشا بين دولة و مواطنين دولة اخرى لانها من قبل المنازعات الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة الاولى

ب- قبول اطراف النزاع بمهمة الوسيط .

ان قبول اطراف النزاع بمهمة الوسيط امر ضروري لا مناص منه اذ يستوجب وجود رغبة لدي المتنازعين للسماح لطرف ثالث بالتدخل في النزاع و مساعدتهم على الوصول الى حل للنزاع الا ان القبول بطرف ثالث لا يعني ان المتنازعين يرحبون بحماس بتدخل الوسيط اي انهم على استعداد لان يفعلو تماما ما يملي عليهم و لكنه يعني ان الاطراف توافق على الحضور الوسيط و ان لها رغبة في الاصغاء لما سيقوله و اخذ مقترحاته و توصيات على محمل الجد لادارة او حل النزاع القائم بينهم او المتوقع قيامه 1 .

فقبول اطراف النزاع للوسيط هو مؤشر على فعالية الوساطة "لان هناك مجموعة من القضايا التي تؤثر على ما اذا كانت اطراف النزاع موافقة على الوساطة فنزاهة في عملية الوساطة و ما يتمتع به الوسيط و جهة الوساطة من مقبولية و مع ذلك فان ديناميكية النزاع هي عامل حاسم و اذا كانت الاطراف توافق على الوساطة فهو امر تحدده الرغبة في تحقيق اهداف سياسية من خلال الوسائل العسكرية او قد تحدده اعتبارات سياسية او ايديولوجية او نفسية او تصرفات الجهات الخارجية و في بعض الحالات قد ترفض الاطراف ايضا مبادرات الوساطة نظرا لانها لاتفهم الوساطة و ترى فيها تهديدا لسيادها او تدخلا خارجيا و في النزاعات المتعددة الجهات الفاعلة قد توافق بعض الاطراف النزاع على الوساطة بينما لا توافق عليها جميع الاطراف مما يضع الوسيط في موقف مخيف يتمثل

[1]-بنسالم اوديجا ,مرجع سابق, ص36 .

في بدء الوساطة بموافقة جزئية و علاوة على ذلك فانه عندما يتم اعطاء الموافقة فقد لا تترجم دائما الى التزام كامل بعملية الوساطة 1.

و في بعض الاحيان قد تعطي الموافقة تدريجيا و تقتصر في البداية على مناقشة قضايا محددة قبل قبول عملية الوساطة اكثر شمولا و قد يتم الاعراب عن الموافقة صراحة او بشكل غير رسمي من خلال القنوات الخلفية وقد يصبح التعبير المبدئي عن الموافقة اكثر صراحة مع تزايد الثقة في العملية و بمجرد اعطاء الموافقة فمن الممكن سحبها في وقت لاحق خاصة عند وجود خلافات داخلية لدى احد الاطراف فقد تنشق الجماعات المسلحة او السياسية مما يولد ضغوطا جديدة على عملية المفاوضات وقد تنسحب بعض الجماعات المنسقة من الوساطة تماما و تسعى الى عرقلة العملية.

ت- وجود بيئة خارجية داعمة للاطراف.

تتطلب الوساطة الفعالة وجود بيئة خارجية داعمة لها في مسعى الوساطة لان معظم النزاعات لها بعد اقليمي و دولي مؤثر و يمكن ان تساعد الاجراءات التي تتخذها الدول الاخرى في تعزيز التوصل الى حل عن طريق الوساطة او الانتقاص منه و يحتاج الوسيط الى الصمود امام الضغوط الخارجية و تجنب المواعيد النهائية غير الواقعية مع العمل كذلك على الحصول على دعم متنام من الشركاء لجهود الوساطة و في بعض الظروف يمكن ان تكون قدرة الوسيط على استعمال الحوافز او الروادع التي تقدمها الجهات الفاعلة الاخرى مفيدة للتشجيع على التزام الاطراف بعملية السلام 2.

ثانيا:الشروط الواجب توافرها في الوسيط:

حتى تكون عمليه الوساطة اكثر فعاليه في حل النزاعات الدوليه يجب توافر مجموعه من المتطلبات والشروط المهمة في شخص الوسيط والتي تؤثر بشكل مباشر على نجاح عمليه الوساطة وتتمثل هذه الشروط في مايلي:

أ- الحياد :

من اهم المبادئ الواجب احترامها عند قيام الوسيط بمهمة حل النزاعات بطريق الوساطة،هو مبدأ الحياد ،لان ذلك من شانه ان يضمن نجاح وفعالية الوساطة في حل النزاع القائم بين الإطراف حيث ذهب جانب من الفقه الى القول بأنه من دون توافر صفه حياه في

---

[1]-تقرير الجمعية العامة للامم المتحدة , الدورة السادسة و الستون ,مرجع سابق ص 35 .

[2]- بنسالم اوديجا ,مرجع سابق ,ص36 .

شخص الوسيط لا يمكن ان يكون هناك عمليه وساطة على اعتبار ان الوسيط هو الذي ي يصبغ صفه الحياد التي يتمتع بها على عمليه البساطه التي يتولى الاشراف عليها

ومنه يجب على الوسيط ان لا يسمح بمواقف الاطراف او لطبيعة النزاع بالتأثير على نظرته وموقفه تجاههم واتجاه نزاعهم، فالحياد بالنسبة للوسيط يشكل تحديا له في انجاح مهمته تجنب وصول عمليه التفاوض التي يشرف عليها الى طريق مسدود تنتهي بموجبه عمليه الوساطة دون التوصل الى حل للنجاح[1]

ويكون الوسيط محايدا في نزاع القائم حيث لا ينحاز لطرف على حسابي طرف اخر ويمكن تاكد من ماذا تمتعه بالحياد بعدم انتمائه لقومية او لدين، او لنظام سياسي الى الدولتين المتنازعتين، او لا ينتمي اليهما كما في حاله نزاع بين دوله اسلاميه ودوله مسيحيه فانه من الافضل ان لا يتم اختيار من من ينتمي الى احدى الدياناتين لان الانسان قد يجبر على الانحياز دون شعور منه[2]

وبالنتيجة يمكن القول بانه اذا لم يستطع الوسيط التزام الحياد واحترام مواقف الاطراف وطبيعة نزاعهم ومنعها من التأثير عليه فمن باب اولى له ان يتنحى عن اداء مهمة الوساطة مباشره وذلك لتجنب فشل عمليه الوساطة لما يترتب عليه ظلم للأطراف الى انهاء خصومتهم[3].

ب- المعرفه بالقانون الدولي والسياسة الدوليه:

ذلك ان اختلاف وجهات نظر الدول المتنازعة يمكن ان يكون تاثرها بعوامل قانونيه او سياسيه وهو الامر الذي يجب الايمان به من قبل الوسيط قبل ان يفهمها الطرفان المتنازعات وان يكون للوسيط القدره على فهم الحلول المطلوبة بحسب نوع النزاع واهميته3-

ت- المعرفه بالمعايير الدوليه المتعلقة بمهنه الوسطاء:

ان هناك معايير رسميه لمهنه الوسطاء حيث تكون مشتركه في كافه انحاء العالم تعكس افضل الممارسات فيما يتعلق بمهمة الوسطاء لنظريات النزاعات والمفاوضات لتسويتها بشكل عام وبعمليه الوساطة بشكل خاص ما هي عمليه الوساطة ودور الوسيط فيها، وبمراحلها وبقواعد السلوك الوسطاء.

---

[1]-علي محمود الرشدان ،المرجع السابق ,ص ص96-97

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق, ص 173.

[3]-علي محمود الرشدان ، المرجع السابق ,ص 98

ث- الرغبة والقبول بمهمة الوساطة:

من الضروري ان يكون للوسيط رغبه او قبول في التوسط، التي تعتبر من العوامل المؤثره في الوساطة حيث تجعل من الوسيط يستمر في اداء مهمته على اكمل وجه وتحسين العلاقة بين الاطراف المتنازعة وتسهيل عمليه التفاوض وتمكينهم من التوصل الى اتفاق ينهي ألخصومه

ج -شخصية الوسيط:

يجب ان تكون محل اعتبار للطرفين المتنازعين ذلك ان الشخصية المؤثرة والمعروفة لها دور كبير في جدية الوساطةفكلما كانت شخصيه الوسيط متوازنة ذات مصداقية وشخصيه قويه ولها مركز معتبر كانت جديرة بالثقة من قبل الاطراف ساهمت في التخفيف من حده التوتر وحل النزاع.

ح -المعرفه المسبقة لتفاصيل النزاع:

لابد على الوسيط ان يكون ملما بكل المسائل المتعلقة بالنزاع ،فيجب ان تكون له دراية ومعرفه في اصول النزاع لقائم وتاريخه وموضوعه -2-

فيجب ان يكون الوسيط متمرسا وفطنا ومختصا وخبيرا بموضوع النزاع المحال اليه من الناحية القانونيه او الفنيه حتى يتمكن من الالمام بكافه جوانب النزاع ويقيمه بالصورة الصحيحة

كما يجب عليه ان يكون مطلعا على كافه جوانب النزاع واسبابه وظروف نشأته وتحديد الدقيق لموضوعه و لمواقف كل الطرف اتجاهه للتمكن من الوصول الى الحل الذي يسعى الاطراف اليه بالسرعة الممكنه وإنجاح عمليه الوساطة.

خ- عدم تأثر الوسيط بعمليه الوساطة:

بمعنى ان لا تتأثر مصالح دوله الوسيط من تسويه لنزاع معين ،فمثلا اذا كان النساء يتعلق بالحدود البحرية للطرفين وان الوسيط ينتمي الى دوله مجاوره لهما فانه من الممكن ان تتاثر مصالح دولته بتسوية معينه للنزاع[1]

[1]- حسن الفتلاوي، المرجع السابق, ص 173

المبحث الثاني : إجراءات مباشرة الوساطة و الاثار المترتبة عليها .

جميع الوسائل المستعملة لفض النزاع سواءا بالطرق السلمية او الطرق الغير سلمية كاستعمال القوة و اللجوء للحرب اذا استحال الحل السلمي فكل من هذه الطرق اجراءات وجب اتباعها كي يتم تحقيق الهدف المرجو و عليه ستنتج اثار عن استعمال هذه الطريقة فاللوساطة مجموعة من الاجراءات وجب اتباعها كي يمكن الوصول الى وساطة فعالة و يترتب عن هذا الاستعمال اثار تاة تكون ايجابية و تارتا تكون سلبية[1]

المطلب الأول : إجراءات الوساطة .

تتم عملية الوساطة على اجراءات محددة حيث تنطلق منذ نشاة النزاع الى غاية الانتهاء منها و التي قد تنجح او تفشل و عليه فان عملية الوساطة على ثلاثة مراحل تتمثل في :

اولا : مرحلة ما قبل الوساطة .

هذه المرحلة تعتبر مرحلة حساسة و معقدة لما لها من دور في ضبط هذه العملية و نتائجها و تعتبر تمهيدا أوليا لما سيناقش في مرحلة لاحقة ومن هذه المراحل نذكر : 2.

إقامة الاتصال وهذا عن طريق المهام التي يكلف بها الوسيط من كسب ثقة و مصداقية له من طرف الإطراف المعنية بالنزاع و إقامة علاقات ودية معهم و ترغيبهم و تحفيزهم لمبدأ الوساطة كحل

[1]– ليلى قارة, "الوساطة الجزائرية في النزاع الداخلي المالي", رسالة الماجستير(جامعة الجزائر, كلية العلوم السياسية و الاعلام ,قسم دبلوماسية, السنة الجامعية2011)ص19

[2]–نفس مرجع, ص20 .

بديل في العديد من المشاكل و النزاعات الي تقع بين الأطراف المتنازعة و بذلك إيجاد اقتراح و بديل أحسن لحل هذا المشكل1 .

تحديد الإستراتيجية و فيها يحاول الوسيط ان بين الاستراتيجية التي يتبعها في هذا النزاع و يمكن عرضها على المتنازعين و ذلك لمساعدتهم على تحديد أهم المعايير اللازمة و التي يجب على كل طرف اختيارها تبعا لعوامل الضغوط الزمنية و طبيعة العلاقة القائمة بينهما باعتبار ان الحلول منعدمة لكلا الطرفين و بذلك فان تحديد الإستراتيجية الملائمة التي يريدها الوسيط تساعدهم على الموازنة بين البدائل و بالتالي الوصول الى اتخاذ حل مناسب لهذا النزاع 2 .

تحليل النزاع و هذا عن طريق تحليله و إعطائه طبيعته القانونية او الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية لفهمه بطريقة جيدة و هذه العملية تقوم على تحديد مفاهيم و بيانات حول هذا النزاع و ذلك عن طريق المقارنة و المقاربة و الملاحظة المباشرة التي تستند على الاستماع و فهم الاطراف بحيث تكون هذه العملية في اطار الاستراتيجية لجمع المعلومات و هنا يبدأ الوسيط تشخيص الاسباب الموضوعية و غير موضوعية للنزاع

منهجية وهنا يقوم بوضع خطة منهجية و ذلك للخوض المباشر في عملية الوساطة مع تحديد المكان الذي تجري فيه المفاوضات و يجب ان تحدد خطة الوساطة على ان المفاوضات قائمة على المصالح او المواقف كما تتضمن خطة الوساطة على أجندة اولية قائمة على المواضيع التي يتم تناولها و التي لا تخرج عن نطاقها .

---

[1]– ليلى قارة ,نفس مرجع, ص20.

[2]–نفس المرجع, ص21.

ثانيا : مرحلة القيام بالوساطة .

يقوم فيها الوسيط بتقديم كلمة افتتاحية يحدد فيها دوره و كذا الاجراءات المتبعة في هذه الوساطة كما انه في هذه المرحلة الهامة من عمر الوساطة و التي يتم التحضير لها مسبق يقوم باعطاء الفرص للاطراف المتنازعة لتعبير عن ارائهم و كلمتهم حول موضوع النزاع و لا بد من التركيز هنا على كل طرف يحاول ان يقنع الاخر بمبدئه و كيفية الدفاع عنه كما انه يركز على اجراءاته المتبعة لديه في حال النزاع و هنا يظهر دور الوسيط و ذلك عن طريق الاستماع الى كل طرف منهما و فصل المسائل الجزئية عن المسائل المعقدة و التي تزيد الامور تعقيدا .

كما انه تتم في هذه المرحلة ترتيب نقاط الاختلاف و التوافق التي تصب عليها انشغالات كلا الطرفان و يمكن ان تدرج هذه الانشغالات حسب طبيعة النزاع اذا كان النزاع قائما على مصالح مادية او مصالح قيمية و هي نزاعات

يجد فيها الوسيط نفسه امام قضية مستعصية يصعب عليه حلها بطرق التفاوض و بالتالي يمكن اعادة صياغتها في شكل نزاعات مصلحية و هنا تبرز قوة و شخصية الوسيط في تقريب و جهات النظر لكلا الطرفين و ذلك عن طريق تحديد مصالحهم باعتبار انه له القدرة على كشف المصالح الخفية التي ادت بهما الى النزاع و يتم اختيار مصالح هذه الاطراف اما عن طريق اختيار نماذج فرضية اختيارية بحيث يحاول اكتشاف مصالح المتنازعين الحقيقية او عن طريق توجيه الاسئلة الى الاطراف المعنية [1]

[1]–عبد الحميد ," الوساطة التالية لفض النزاعات الدولية" , مذكرة ماستر (جامعة بسكرة ,كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق , السنة 2013)ص 56 .

و يساعده على التفكير الحر و ذلك لاكتشاف مراميهم و بالتالي إقناع كل طرف بقبول مطالب الطرف الثاني المعادي بعد هذا تتم اكتشاف نقاط التسوية التي تعطي حلا بديلا لهذه الخلافات المشتركة المتفق عليها 1

و تعتمد هذه التسويات البديلة على الاكتفاء بالمصادقة على الوضع القائم و تحديد العناصر التي يريدونها ان تستمر فيما بينهم وقد يكتفي بتحديد مقاييس موضوعية لتحديد هذه البدائل المقبولة و ذلك بالنقاش و الحوار الفعلي لإنتاج التسويات البديلة او قد تتم عن طريق التفكير الحر كما تعتمد هذه التسويات على الرجوع لأحذ التجربة ما للاعتماد عليها ا والى أخد بدائل كلية مختلفة او إعادة صياغة الى حين الوصول الى صيغة مرضية .

ثالثا : مرحلة الوصول الى التسوية .

اثناء هذه المرحلة يكون الوسيط قد حدد مجال التسوية في نقاط أساسية و الأخذ بأحسن بديل لاتفاق نهائي و هذا طبعا يأتي عبر استراتيجيات منها :

-الاستراتيجية التراكمية و التي تعني تنازل الطرفان بأشياء صغيرة للوصول إلى تسوية مقبولة

- إستراتيجية القفز الى تسوية او محاولة إيجاد مزيد من تنازلات أخري .

-استراتيجية الاتفاق المبدئي يتم فيها الشروع في التفاوض في المسائل الاخرى .

و هناك شئ يجب التنبه له وهوا ان القيود الزمنية لا ترتبط بطبيعة المشكل حيث ان المهام التي يقوم بها الوسيط في القيود الزمنية هي منع الإطراف الأخرى لاستعمالها كوسلية ضغط و عادة لا تدرج

[1]- عبد الحميد , مرجع سابق , ص 56.

في الوساطة واخيرا صياغة الاتفاق في شكل رسمي كتابيا او يبقى شفويا و في أحيان أخرى تلجأ الاطراف المتفقة على جعل الاتفاق قانونيا اي انه ملزم للإطراف ذات العلاقة بالتسوية1 .

المطلب الثاني : الاثار المترتبة عن استعمال الوساطة .

أن الأصل في اللجوء للوساطة هوا إيجاد حلول سلمية للنزاعات القائمة حيث تظهر و يترتب بعد عملية الوساطة عدة أثار حسب نتيجة الوساطة المتوصل إليها .

اولا : الوساطة الناجحة تماما .

- ✓ حل جميع المسائل المتنازعة عليها التي تخص النزاع او التي تأثرت بالنزاع الذي حصل .
- ✓ زوال أسباب وجود النزاع نهائيا الا اذا طرأت ظروف أخرى غير التي كانت سببا في هذا النزاع .
- ✓ توطيد العلاقة بين الطرفين المتنازعين و خلق علاقة ودية جديدة
- ✓ رجوع العلاقة الدبلوماسية اذا كانت مقطوعة لعد نشوب النزاع و بناء على ثقة جديدة مبنية على الاحترام و حسن النية .
- ✓ كسب الوقت الذي قد يستغرق لحل النزاعات دون اللجوء للوسائل السلمية .
- ✓ توفير المصاريف و الاموال التي كانت قد تصرف عند اللجوء للقضاء الدول او التحكيم الدولي جراء التعويض الذي قد يفرض على الخاسر في فض النزاع .

[1]– – ليلى قارة ,مرجع سابق ,ص22 .

- ✓ إضافة رصيد جديد من نجاح للوسيط يزيد من قدراته و سمعته على المستوى الإقليمي و العالمي و ارتفاع ثقته بالنفس بعد نجاحه في وساطته .
- ✓ تجنب استعمال القوة لفض النزاع .
- ✓ تجنب قطع العلاقات بين الطرفين المتنازعين سواءا كانت علاقة دبلوماسية او اقتصادية او اجتماعية تجنب العقوبات الاقتصادية التي ترجع على الطرفين .
- ✓ ارتقاء نتيجة الوساطة لتصبح قرار تحكيمي .
- ✓ تخفيف العبء على القضاء الدولي أو التحكيم الدولي.

وهي التي يتفق بموجبها الأطراف على جميع المسائل المتنازعة عليها بالإضافة إلى زوال أسباب وجود النزاع مما ينتج عنه توطيد العلاقات بين الأطراف و استئناف العلاقات الدبلوماسية بين البلدين و تجنب العقوبات الاقتصادية التي ترجع على الطرفين تخفيف الأعباء على القضاء الدولي او التحكيم الدولي وفي المقابل توفير المصاريف و الأموال التي كانت قد تصرف عند اللجوء للقضاء و ارتقاء نتيجة الوساطة لتصبح قرارا تحكيمي .

ثانيا : الوساطة الناجحة جزئيا .

- ✓ إيقاف مؤقت للنزاع .
- ✓ احتمال تأجج النزاع تجدد .
- ✓ بقاء التوتر في العلاقات الثنائية بين المتنازعين[1] .
- ✓ بقاء الشك لكلى الطرفين .

[1]- سفيان سوالم , المرجع سابق , ص 75.

- ✓ الهدوء الحذر من كلا الجانبين .
- ✓ استمرار الخلاف في بعض الجوانب .
- ✓ تضرر رعايا كلى البلدين في مصالحهما.

والتي ينتج عنها إيقاف مؤقت للنجاح مع احتمال تأزم العلاقات و اشتداد الخصومة مجددا و قد يميز توترا في العلاقات بين الأطراف المتنازعة بالإضافة إلى استمرار الخلاف في معظم المسائل المتعلقة به و منه تدرج رعاية البلدين في مصالحهم

ثالثا : الوساطة الفاشلة .

- ✓ تأجج النزاع و تطور .
- ✓ عدم زوال أسباب النزاع .
- ✓ احتقان أطراف النزاع مجددا .
- ✓ ضعف احتمال اللجوء او قبول الوساطة مجددا .
- ✓ تأزم الوضع مما يرجح اندلاع حربا بين المتنازعين .
- ✓ تأثر المصالح الاقتصادية للبلدين نتيجة فشل جهود الوساطة .
- ✓ اللجوء الى وسائل أخرى لفض النزاع كالتحكيم الدولي او القضاء الدولي .
- ✓ تصعيد في التوتر بين الأطراف المتنازعة قطع العلاقات تأجج النزاع و تطوره فشل جهود [1] الوسيط و اللجوء إلى وسائل أخرى لفرد النجاح كالقضاء الدولي مع إمكانيات اندلاع الحرب بين المتنازعين

[1]- سفيان سوالم , مرجع سابق , ص 75

المبحث الثالث: أمثلة ونماذج عن دور الوساطة في حل النزاعات الدولية

هناك العديد من النزاعات والازمات الدولية شكلت صراعات حادة وحروبا عصيبة بين الدول ،لم تكن لتنتهي الا بتدخل اطراف وسطاء لتقريب وجهات النظر وتجسيد مبدا التشاور والتفاوض في اطار المسعى السلمي لحل النزاع .ومن هنا لعبت الوساطة دورا لا يستهان به في انهاء الخلافات والصراعات الدولية .

على اعتبار أن الجزائر عضو من أعضاء المجتمع الدولي، فقد ناشدت وبقوة على الساحة الدولية من أجل الحل السلمي للنزاعات حيث لها دورا رائدا في حل عدة نزاعات مسلحة اما عن طريق مساعيها الدبلوماسية واما عن طريق وساطتها المباشرة وغير المباشر ة فالدبلوماسية الجزائرية ساهمت في الكثير من النزاعات وسعت الى حلها حلا سلميا[1] .

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق الى دور الدبلوماسية الجزائرية في حل الازمة العراقية الايرانية في مطلب اول اما المطلب الثاني سنتطرق فيه الى اهمية الوساطة في حل النزاع الروسي الاوكراني وموقف الجزائر من تداعيات هذه الحرب في المنطقة .

المطلب الاول:الوساطة الجزائرية بين العراق وايران.

تعتبر حرب لخليج الاولى من اهم الحروب التي استنزفت فيها ثروات الخليج العربي على اعتبار البلدين المتحاربين (ايران –و العراق)شكلان قطبا اساسيا في الحرب ،فقد سجلت ضمن القضايا العالمية المهمة حيث انتشر صداها عربيا ودوليا مما جعل الجزاءر تلقي بثقلها في الاسراع لايجاد حل للخلاف القائم بين البلدين ومناقشة القضية في مؤتمر القمة لدول الاعضاء في منظمة الاوبك بالجزائر والذي نتج عنه اتقاقية الجزئر في 6 مارس1975. [2]

[1]– مجيد رحموني ،"مساهمة الدبلوماسية الجزائرية في سوية النزاعات المسلحة"،مذكرة الماستر (جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، فرع القانون العام ،تخصص قانون دولي انساني، السنة الجامعية 2011–2012)ص 45.

[2] –فاطمة نيشاني ،فتيحة حمادو ، "الحرب العراقية الايرانية والدور الدبلوماسي للجزائرفي حل الازمة 1980–1988".مذكرة ماستر (جامعة احمد دراية ادرار ,كلية الحقوق,السنة الجامعية2016) ص 75.

اولا :الصراع الايراني العراقي :

لقد شكلت الحدود بين العراق والايران عبر التاريخ اهم المشكلات التي ازمت العلاقات بين البلدين خصوصا مسالة عدم ترسيم الحدود والصراع حول السيادة الكاملة على شط العرب ،التي كانت تؤدي الى خروقات امنية من الطرفين.

ففي سنة 1913 كانت هناك اتفاقية شملت العراق و ايران ودول الخليج العربي وبعض المناطق الاخرى ،كانت قد اعتمدت نقطة خط القعر في شط العرب الفيصل بين العراق وايران ومع هذا لم تؤخذ ولم تعتمد[1].

وفي عام 1937 كان العراق تحت الهيمنة البريطانية تم توقيع اتفاقية تعتبر ان نقطة معينة في شط العرب غير خط القعر هي الحدود البحرية بين العراق وايران لكن الحكومات المتلاحقة في ايران رفضت هذا الترسيم الحدودي واعتبرته"صنيعة امبريالية"خط القعرفي شط العرب التي كان متفقا عليه عام 1913 بين ايران والعثمانيين بمثابة الحدود الرسمية ونقطة خط القعر هي النقطة التي يكون الشط فيها باشد حالات انحداره[2].

وفي عام 1969 الغى الشاه ايران محمد رضا بهلوي من جانب واحد اتفاقية الحدود المبرمة بين العراق وايران عام 1937 ،حيث طالب ان تكون خط منتصف النهر هو الحد ما بين البلدين

وفي المقابل بلغ العراق الحكومة الايرانية ان شط العرب كاملة هي مياه عراقية ولم تعترف بفكرة خط القعر وقامت البحرية الايرانية في عام 1971 باحتلال الجزر الاماراتية طنب الكبرى وطنب الصغرى وابو موسى ،وقطعت العراق علاقاتها بايران ويمتد نشاط ايران ليشمل احتلال المناطق الحدودية وهي قوس الزين وبير علي والشكرة وبدأ الصدام العسكري في عام 1972 بين العراق وايران وازدادت الاشتباكات على الحدود وتوسع نشاط الحركات الكردية في الشمال

ثانيا :الوساطة الجزائرية في الحرب الايرانية العراقية :

في ايطار التفاعلات الايديولوجية القائمة بين العراق وايران ،تميزت الدبلوماسية الجزائرية بمبدا التحكيم العقلي لا رضاء الطرفين على اعتبار انها دولة تؤمن بالامن والاستقرار

[1]-https://www.aljazeera.net- موقع الجزيرة , يوم 2022/06/13 , ساعة 21.00

[2]- مجيد رحموني ، المرجع السابق, ص 55.

والمصالحة الوطنية ،بحيث لا يكون هناك عداء اسلامي عربي وما يوضح هذا مؤشرات اتفاقية الجزائرية سنة 1975

وهي عبارة عن اتفاقية وقعت في 6 مارس 1975 .بين نائب الرئيس العراقي انذاك صدام حسين وشاه ايران محمد رضا بهلوي و باشراف رئيس الجزائر انذاك هواري بومدين .اثر محادثات اجريت تخص العلاقات الثنائية بين البلدين .

وكان سبب اختيار الجزائر هو انعقاد مؤتمر القمة للدول الاعضاء في منظمة الدول المصدرة للنفظ (اوبك) في الجزائر .

ولقد حققت الجزائر بموجب هذه الاتفاقية انتصارا دبلوماسيا حيث اتفق الطرفان بموجبها على حسن الجوار ،وسلامة التراب الوطني وعدم المساس بالحدود المشتركة والالتزام بعدم التدخل في شؤون الدولتين ومن المبادئ التي تصل اليها الطرفين :

المادة 1:اجراء تخطيط نهائي لحدودهما البرية بناء على البروتوكول اسطنبول سنة 1913 ومحاضر لجنة تحديد الحدود 1914م

المادة 2:تحديد الحدود البرية على اساس تقاسم منطقة شط العرب ،ويشمل خط رسمي يسمى بخط تالوك تطبيقا لمبادئ القانون الدولي

-وضع حد نهائي للمشكلة الكردية

-اعادة الامن على طول الحدود

واعتبرت هذه الاتفاقية تسوية شاملة لا يحق للطرفين المساس بموادها.

بالرغم من نجاح الوساطة الجزائرية في اقناع الطرفين للجلوس على طاولة المفاوضات وعقد اتفاقية 1975 اا انها لم تستطع اجبار الطرفين على تنفيذها .

حيث انها حققت نوعا من الاستقرار وتهدات الاوضاع والتقليل من حدة التوتر بين البلدين ،وفتحت مجالا للتعاون والتبادل وتنظيم الملاحة البحرية وابرام اتفاقيات اقتصادية ،لكنها في المقابل تمكنت ايران من السيطرة على الخليج لبسط سيادتها على اكبر جزء من الحدود .ذلك انه كان الجانب العراقي مضطرا للتوقيع على الاتفاقية والتنازل عن نصف شط العرب لايران[1]

[1]-https://www.aljazeera.net- موقع الجزيرة , يوم 2022/06/13 , ساعة 21.00

مقابل تخلي هذه الاخيرة على دعم مصطفى الارزاني الذي كان يقود التمرد الكردي في الشمال ضد الدولة العراقية .

ثم عاد التوتر من جديد بين البلدين ،حيث شن صدام حسين في 22 سبتمبر 1980 هجوما مسلحا في ايران والتي بدورها قصفت اهداف عسكرية واقتصادية عراقية .

وفي سنة 1988 توصل الطرفان الى اتفاق تزامن مع نهاية الحرب ،حيث اصدرت الخارجية العراقية بيانا رسميا اكدت فيه عن اجراء مباحثات بشان منطقة شط العرب وفق المعاهدة الجزائرية 1975م ،حيث اجريت في طهران مباحثات بين الوزير العراقي "هوشيار زيباري"والوزير الايراني "جواد ظريف " اساسها اختيار اليات لتسوية القضايا العالقة وتنظيم الملاحة لكلا البلدين[1] .

المطلب الثاني :الوساطة والأزمة الروسية الاوكرانية :

لعل اهم النزاعات الدولية التي تحتاج الى وساطة فعالة ومستعجلة هو النزاع الروسي الاوكراني والذي يشهد تصعيدا خطيرا وصل الى تصادم عسكري بين البلدين،بالإضافة الى التداعيات الاقتصادية التي تأثرت بها معظم دول العالم .

ولهذا سنتطرق الى النزاع الروسي الاوكراني في مطلب اول ،ونركزعلى اهم المبادرات الدولية للوساطة العربي للوساطة في مطلب ثان .

اولا :الصراع الروسي الاوكراني.

يدور الصراع بين روسيا واوكرانيا حول عدة ملفات ،بعضها كان نتاجا طبيعيا لتفكك الاتحاد السوفياتي وكانت تتم معالجته بين الدولتين،لكن بعضها الاخرالاهم والاخطر كان نتاج سعي غربي ،وتحديدا امريكي لاستخدام اوكرانيا ضد روسيا .

ابرز تلك الملفات التي يتم الحديث عنها حول الصراع بين روسيا واوكرانيا هي محاولة انضمام اوكرانيا الى الحلف الاطلسي (الناتو)،وكذلك محاولة انضمام اوكرانيا الى الاتحاد الاوروبي ،واعلان اوكرانيا نيتها امتلاك سلاح نووي،،بالاضافة الى ذلك هناك وضع اقليم دونباس واعلان جمهورتي دونيتسك ولوغانسك استقلالهما ،واستعادة روسيا لشبه جزيرة القرم.

[1]- فاطمة نيشاني ،فتيحة حمادو ، المرجع السابق, ص 82.

فالملفات الثلاثة الاساسية ،وهي الانضمام الى الناتو والشراكة الاوروبية وامتلاك النووي كانت الاخطر بالنسبة الى روسيا والتي تعتبر هذه الخطوات تهديدا مباشرا لها ولسلامة اقليها وامنها ومنه ترفضها رفضا قاطعا و مطالبةجارتها الاوكرانية بالعدول النهائي عن هذه القرارات

ثانيا :العروض الدولية للوساطة

من اكثر من جهه تنطلق عروض الوساطه الدوليه بين روسيا واوكرانيا وعرف المشهد الدولي حراك دبلوماسي اقليمي ودولي

- فاحد ابرزالجيران المنخرطين في الوساطة تركيا ،منذ بدا الحرب عرض الرئيس التركي الوساطه اكثر من مره فبلاده تشاطئ الدولتين حوض البحر الاسود وتربطها بروسيا علاقات تاريخيه ثم هي عضو في حلف الناتو الداعم لاوكرانيا [1]

حيث اعلن وزير خارجية تركيا استضافه نظيريه وزير الخارجيه الروسي والاوكراني في الطاليا في 10 مارس 2022 الذي اسفر عن فشل المحادثات وعدم احراز اي تقدم بشان وقف اطلاق النار .ويري البعض من المحللين ان بالرغم من عدم التوصل الى الي نتائج ايجابية ملموسة فان هذا اللقاءكان نجاح تركي دبلوماسي ملحوظ حيث نجحت تركيا

بجمع وزيري خارجية اوكرانيا وروسيا فاللقاء اسفر عن وضع ارضية البناء للحل الدبلوماسي الذي سوف يتواصل معه حراك دبلوماسي مكثف على مستوى عالمي على اعتبار ان تركيا لاعب اقليمي متنامي ومهم في المنطقة واعتبر انه بداية للقاءات اخرى ولكن يجب ان تكون هذه اللقاءات بين صناع القرار .

- الصين بدورها تدخل على خط الوساطة وتعلن استعدادها على لعب دور لإرساء السلام ولا تخفى بالطبع قوه العلاقات بين بين الصين وروسيا فهي متينة كالصخر وكانت في جين ممن رفض ادانة الغزو الروسي مطالبه باحترام خوف موسكو الامنيه و جهة اخرى تعلن بيتين بين يدي الوساطة ارسال مساعدات انسانيه لاوكرانيا .اما الاتحاد الاوروبي فقد وصف الصين بالطرف الموثوق به ورحب بدور الصيني
- في مرحله تاليه تأتي المساعي الايرانيه كشف عنها وزير خارجيتها لدعوه روسيا واكرانيا للحوار ووقف اطلاق النار

[1]– https://www.almayadeen.net يوم 2022/06/13 ,ساعة 19.49.

- فيما اكد رئيس الوزراء الهندي للرئيس الروسي تعداد الهند للمساهمة في التوصل الى تسويه للنزاع في اوكرانيا[1].
- اما بشان مبادرة الوساطة العربية لإنهاء الحرب في اوكرانيا ، طرق وفد من وزراء الخارجية العرب، ابواب روسيا واوكرانيا عبر بولندا ضمن "وساطة عربية برعاية الجامعه العربية، لتعزيز ودعم التوصل الى حل سياسي للازمة الحالية، التي ضربت تداعياتها دول العالم وفي القلب منها المنطقه العربيه، بسبب الاضرار التي تلحق بأمنها الغذاء وتهدد اقتصادها.

واجتمع وفد وزاراء خارجية مجموعة الاتصال العربية قبل ايام مع وزيري خارجية روسيا وأوكرانيا ،خلال زيارة موسكو والعاصمة البولندية وارسو في ايطار تنفيذ القرار الذي اتخذ ه المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية المنعقد في 9 مارس 2022 ،الذي وضع مبادرة تنفذها مجموعة الاتصال بهدف الاسهام في التسوية السلمية والسياسية للازمة الاوكرانية المستمرة .

وتضم مجموعة الاتصال العربية وزراء خارجية :الاردن،والجزائر ،والسودان،والعراق ومصر اضافة الى الامين العام لجامعة الدول العربية احمد ابو الغيط.

وكان وزراء خارجية مجموعة الاتصال العربية وامين عام جامعة الدول العربية عقدو يوم الاثنين 4 افريل 2022 جلسة مشاورات في موسكو ،مع الخارجية الروسي سيرغي لا فروف ،كما التقى الوفد العربي بوزير الخارجية البولندي ووزير خارجية اوكرانيا يوم الثلاثاء 5فريل 2022 فور وصولهم اللى العاصمة البولندية وراسو.

اما في شان مدى تجاوب الوفدين الاوكراني والروسي مع الوساطة العربية اكد السيد" حسام زكي" الامين العام المساعد للجامعة العربية ان هناك ردود فعل ايجابية من الطرفين حيث هناك احترام وعلاقات طيبة سواء مع روسيا او اوكرانيا لكن في النهاية كل طرف يسعى الى تحقيق مصالحه .

واشار وزير الخاجية الجزائري رمضان لعمامرة رئيس مجموعة الاتصال العربية بشان

[1] -https://www.aljazeera.net يوم 2022/06/13 , ساعة 19:49

الازمة الوكرانية امكانية الحل السياسي للازمة مؤكدا اصرار المجموعة على تحقيق وبلوغ الهدف بروح ايجابية ،بما يتماشى مع الشرعية الدولية والمبادىء المنصوص عليها في ميثاق الام المتحدة [1]

- وفي وقت اعلنت فيه ايطاليا عن خطة لانهاء الحرب في اوكرانيا قدمتها لمجموعة السبع والامم المتحدة حيث ذكر وزير الخارجية الايطالي لويجي دي مايو ان بلاده طورت خطة من اجل حل سلمي للحرب الدائرة في اوكرانيا والتي لقيت ترحيبا واسعا لدى عدد كبير من الدول الوازنة في المنطقة الدولية من بينها الصين والهند وتركيا وقد ابدت موسكو ترحيبها بالمبادرة الايطالية حيث قال الناطق بلسان الكرميل ديمتري بيسكوف ان" روسيا مستعدة للتجاوب مع هذه الجهود المخلصة"
- وفي الوقت ذاته اكد الرئيس الاوكراني زيلنسكي ان الدبلوماسية وحدها هي الحل لانهاء الحرب رغم وصول المفاوضات مع روسيا الى طريق مسدود[2].
- اما حول ترشيح الوساطة الجزائرية لحل الازمة ابدت الجامعة العربية جميع الجهود الرامية الى حل الازمة عبر الحوار و الدبلوماسية و ضمان حفظ امن و سلامة شعوب المنطقة المهمة في العالم خاصة جهود الجزائر و مساعيها في اكثر من مناسبة بضرورة احترام المبادئ و المواثيق الدولية مع الحفاظ على سيادة و قرارات الدول و هذا بالاعتماد على دبلوماسية الجزائرية المعروفة بطريقة تحاورها و حكمتها في حل القضايا الدولية و طريقة تسييرها للازمات كما تسعى الجزائر من خلال الهيئات الدولية لايجاد حل بطرق سلمية بين روسياو اوكرانيا بعدما بدت روسيا انفتاحها على حوار من أي جهة كانت و يعول كثيرا على الجزائر المعروفة بعلاقتها المتينة مع روسيا منذ عقود طويلة و هذا لايصال مختلف التوصيات من طرف قادة الحرب اما على الصعيد الدولي فهناك تزكية دولية لترشيح الجزائر للدخول كوسيط لحل الازمة فالجزائر مرشح اول على الصعيد الدبلوماسي للعب دور الوسيط في حل الازمة الدولية بين روسيا و جارتها و اوكرانيا و اصبح المطلب رقم واحد في اروبا حيث اذ دخلت الجزائر كوسيط دبلوماسي فان روسيا تساعد الجزائر كثيرا في مهمتها الدولية لما ترجع بينهما من علاقات قوية و

[1]- https://www.aljazeera.net يوم 2022/06/13 , ساعة 20.00

[2]– https://www.dw.com يوم 2022/06/13 , ساعة20.00 .

متينة خاصة وان روسيا تعتبر الجزائر من اهم حلفائها و يرى العديد من الخبراء في الجزائر و خارجها ان الجزائر مؤهلة للعب دور الوساطة في الحرب بين روسيا و اكرانيا و اجمع الجميع الجميع ان العقيدة السياسية للجزائر تمكنها من تقديم حلول سياسية ترضي اطراف الصراع في هذه الحرب التي اصبحت تداعياتها خطيرة على العالم بعد اشتداد الصراع بين الجارتين ووصول الازمة الى مرحلة الانسداد و بعد فشل كل المفاوضات لغاية الان بين طرفي النزاع بسبب تمسك كل طرف بمطالبه دون التنازل عنها في حين اشاد العديد من المراقبين للوضع بموقف الجزائر من الحرب الروسية الاوكرانية حيث اعتبر الحياد في هذه الحالة حكيما لكون الجزائر ليست طرفا في النزاع [1]

وفي زيارة مفاجئة وصل وزير الخارجية الروسي سيرغي لا فروف الى الجزائر في 10 ماي 2022 وقد راى لافروف في مؤتمر صحفي مع نظيره الجزائري ان الموقف العربي الموحد في ايطار الجامعة العربية بشان الازمة الاوكرانية موقف متزن وموضوعي حيث اثنى على الموقف الجزائري المنطوي تحت اللجنة العربية المشتركة[2]

[1]-https://www.skyenewsarbia.com يوم 2022/06/13 , ساعة 16.00 .

[2]- موقع العربية نيوز https://www.skynewsarbia.com , يوم 2022/06/13 ,ساعة 12.00 .

المبحث الرابع : تقييم الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية .

للوساطة ايجابيات و سلبيات سنتطرق لها كما يلي .

المطلب الاول : ايجابيات الوساطة لحل النزاع الدولي .

- ✓ اللجوء الى الوساطة امر اختياري لا يمكن القيام باي اجراء دون موافقة اطراف النزاع كما يمكنهم في اي وقت الانسحاب من عملية الوساطة .
- ✓ تمكن الوساطة الاطراف من حل نزاعاتهم في وقت اقصر و بتكلفة اقل .
- ✓ تحافظ الوساطة على العلاقة الايجابية التي تربط الأطراف لان الاتفاق المتفاوض بشأنه يكون دائما ملائما لمصالح جميع اطراف النزاع و ذلك دون شرط التقيد بالقاعدة القانونية .
- ✓ يمكن للوسيط ان يساعد الاطراف على مناقشة مشاكلهم بطريقة عقلانية و في سياق مشجع و يحث الوسيط الاطراف على التعاون بطريقة يمكن معها حل النزاع دون تضرر اي منهم .
- ✓ تمكن الوساطة من حل النزاعات بطريقة خلاقة و بعيدا عن الإجراءات القانونية و غالبا ما يخرج الاطراف من عملية الوساطة بامتيازات لم يكونو ليحصلو عليها لو لجئو للقضاء او التحكيم[1].

و تتميز الوساطة في الاساس بكونها اختيارية و تتحلى هذه الصفة في كل الامور فهي تحكم:

- مبادرة الوسيط حيث لاشئ يلزمه بتقديم وساطته .
- موقف الدولتين المتنازعتين اللتين تتمتعان بحرية كاملة في رفضها الوساطة .

[1]- حسن قادري ,مرجع سابق .

- حتى ان نتيجة الوساطة ليست الزامية و لاتفرض على طرفين النزاع [1].

✓ الاطراف لديها السيطرة الكاملة على التسوية .

✓ اقل من الاجهاد مقارنة بالتقاضي و التحكيم .

✓ اجراءات الوساطة سرية .

✓ تقوم الوساطة بحل النزاع بسرعة .

✓ الحلول الخلاقة التي يمكن الوصول اليها في جلسات الوساطة تساعد على تجاوز العقبات و توفير الحلول المناسبة لحل النزاعات .

✓ تحافظ الوساطة على العلاقة الايجابية التي تربط الأطراف لان الاتفاق المتفاوض بشأنه يكون دائما لمصالح جميع أطراف النزاع و ذلك دون شرط التقيد بالقاعدة القانونية[2]

المطلب الثاني : سلبيات الوساطة في حل النزاع الدولي.

للوساطة عيوب يمكن ذكر اهمها في مايلي :

✓ زيادة نفقات التقاضي في حل فشل التوصيل الى حل ان عدم توصل الاطراف الى اتفاق يقبلون به يزيد من نفقات المصاريف التقاضي حيث يضاف اليها نصاب الوسيط اذا ما تمت الوساطة بمساعدة وسيط اتفاقي او وسيط خصوصي اما اذا تمت الوساطة بمساعدة قاضي تسوية فلا يزيد ذلك من نفقات التقاضي فاذا تعذر التوصل الى حل يرضي الاطراف فيترتب عليهم اية تكاليف اضافية .

✓ اطالة امد التقاضي في حال فشل الوساطة غير ان تحديد المشرع او الخصوم مدة لانجاز الوساطة خلالها يحد من هذه السلبية .

---

[1]–احمد سرحان ,"قانون العلاقات الدولية", بيروت 1990 ص 441 .

[2] - وزارة العدل , دليل الوساطة www.justice.gov.ma .

- ✓ عدم الزامية التوصل الى حل فالاتفاق الصادر عن الاطراف غير ملزم مالم يوقعونه لكن هذه السلبية هو ما تمنح للوساطة خصوصيتها و تميزها عن وسائل حل النزاعات الملزمة حيث تبقى للخصوم سيطرة على مجريات الامور فلا يتفق الخصم بالنتيجة التي تم التوصل اليها .
- ✓ بما ان القرار يخضع لتقدير الاطراف فهناك احتمال الا يتم التوصل الى التسوية بين الطرفين
- ✓ يفتقر الى دعم اي سلطة قضائية في تصرفاته .
- ✓ قد لا يتم الكشف عن حقيقة قضية ما .
- ✓ عدم وجود اجراءات رسمية تفتقر اجراءات الوساطة في اي اجراءات لانها لا تستند الى اي مبدأ قانوني [1] .

[1] -ابراهيم محمد العناني , مرجع سابق , ص 260

الخاتمة

تعتبر الوساطة افضل الوسائل السلمية لفض النزاع واجدرها على الاقل تفاديا للوقوع في الحرب ،نتيجة لما تتمتع به من مميزات في تخفيف حدة التوتر و الصراعات بين الاطراف المتنازعة والعمل على تقريب وجهات النظر وتحقيق التوافق بين المواقف المتباينة والمتناقضة استجابة لخيار ورغبة الاطراف المتخاصمة في اللجوء اليها كنظام مستقل وبديل عن القضاء يضمن حلا وديا حاسما للنزاع بعيدا عن الاكراه والعنف .بمساعدة طرف ثالث غير منحاز وحيادي يساهم في خلق اطار تعاوني ينتقل به من المواقف الى المصالح يحث من خلاله على تشجيع الاطراف في بذل جهود فاعلة وجدية لايجاد حلول مناسبة للقضية .

كما ان اعتماد اسلوب الوساطة يعتبر عملية فعالة وناجحة لطرفي النزاع فهي الاسرع من حيث الوقت والاوفر من حيث التكاليف والجهد ،فهي طريقا سهلا مقارنة بالتسوية القضائية وتعقيداتها .

فالوساطة هي الية لها من الايجابيات ما يجعلها متميزة بتسهيل اجراءات المفاوضات

ودية مرضية لجميع الاطراف . و الوصول الى تسوية

❖ من نتائج الدراسة المقدمة توصلنا للاتي:

-ان الهدف الاساسي للوساطة ليس حماية الحقوق القانونية بقدر ماهو حماية المصالح المشتركة للخصوم وضمان تجاوز عقبات الخلاف والوصول الى نتيجة مفيدة للطرفين للمحافظة على استمرارية العلاقات .

-ان الوساطة تلعب دور ايجابي ولا زالت في تاريخ العلاقات الدولية ،لها جذور في تاريخ البشرية والحضارة الاسلامية حيث تعتبر من الوسائل السلمية الناجحة والطريق بديل للقضاء في حل النزاعات الدوليه نتيجة لما تحمله من مزايا وامتيازات وتبسيطها لاجراءات الفصل في النزاع .

-فهي تستخدم اما لمنع حرب او ايقاف حرب قائمه .

-غالبا ما تكون الوساطة بمبادرة من قبل الوسيط او من قبل دولة يهمها انهاء النزاع او من قبل احد الاطراف المتنازعة حيث تطلب -سريا او علنيا- من جهة معينة اجراء الوساطة ويجوز ان تكون اجبارية عندما تتفق الدول المتنازعة على اللجوء اليها قبل نشوء النزاع.

-الوساطة ذات طابع اخلاقي كونها لا تحتوي على عنصر الالزام فالدول غير مجبرة على تنفيذ ما تسفر عنه عملية الوساطة لان ما يتوصل اليه الوسيط مجرد توصيات تتضمن اقتراح مجموعة من الحلول يبقى خيار تنفيذها للاطراف .

مع امكانية انهائها في اي وقت واللجوء الى خيارات اخري لفض النزاع

- تعتمد الوساطة الفعاله على اسباب النزاع وتاخذ بعين الاعتبار خصوصيته وديناميكياته ومواقف الاطراف ومصالحها. فضلا على البيئتين الاقليمتين والدولية.

-ان شخصية الوسيط تلعب دورا مهما في تقبل الاطراف المتنازعة للوساطة ،فيسعى الاتجاه الحديث الى الاهتمام بشخصية هذا الاخير على ان تكون ذات اعتبار تحظى باحترام من قبل الاطراف المتنازعة .

-ان الوساطة اصبحت تشهد انتشارا واسعا وخيارا مفضلا لاغلبية الدول على اعتبار انها الحل الامثل لمعظم القضايا الدولية فقد لعبت دورا اساسيا في مجال العلاقات الدولية وساهمت في حل الكثير من القضايا والازمات الدولية

- كما ان الدول في الوقت الراهن اصبحت تعمل على توسيع نطاق الوساطة والاعتماد عليها في حل الخلافات الدوليه وتقديمها عن الطرق السلمية الاخرى وذلك في عده قضايا دوليه.

❖ وبعد عرض نتائج الدراسة نورد في ما ياتي اهم التوصيات لتعزيزالية الوساطة في حل النزاعات الدولية :

-ضرورة ايجاد الطرق والوسا ئل الكفيلة لتنفيذ الحلول الناتجة عن عملية الوساطة او على الاقل التقييد من نطاق خيار قبول الدول المتنازعة الحلول المقترحة .مع عدم اغفال اجراءات التقييم والمراقبة .

-العمل على جعل الدول تؤكد وتوثق نيتها على الالتزام باجراءات الوساطة والحلول الناتجة عنها من منطلق لجوءها الارادي لالية الوساطة .

-ضرورة صياغة اتفاق التسوية الذي اسفرت عنه عملية الوساطة في اطار اتفاقية او معاهدة دولية .

-ضرورة تنظيم اجراءات سير عملية الوساطة وكذا تنظيم مهام الوسيط بنصوص وقواعد دولية تكفل الرفع من مستوى فعالية النتائج في حل النزاعات.

-ضرورة ان يتضمن ميثاق الامم المتحدة اليات لتنفيذ الحلول والتوصيات الناتجة عن عملية الوساطة .وتكثيف الجهود الدولية في جعلها وسيلة سلمية لتسوية نزاعاتهم بدل الخيار العسكري القصري.

-العمل على ابراز اهميه الوساطة من خلال الفقه وكتابات القانون الدولي وان نخصص لها مساحات كبيره في دراسات القانون العام في كليات الحقوق وتشجيع البحوث في مجال الوساطه.

-العنايه اكثر بموضوع الوساطة ودعم الجهود الراميه الى التركيز علىها كحل سلمي للنزعات الدوليه.

- تعزيز المراكز الدوليه المتخصصة لعمليه الوساطة وتطويرها على ان يسند لهذه المراكز وضع لوائح اجرائيه متعلقة بتحديث اجراءات الوساطة حيث تكون فعاله وذات جوده عاليه ،مع امكانيه اتخاذ تدابير كافيه لاعتماد التسوية واثباتها.

- العمل على تاهيل المستشارين والوسطاء الدوليين للقيام بعمليه الوساطة بكل احترافية ومهنيه تحقيقا للهدف منها وهو تسويه النزاعات بصفه وديه ضمانا لحفظ السلم والأمن الدوليين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

01-المصادر الاولية :

القرأن الكريم :

1 –سورة البقرة الآية 142.
2 – سورة النساء الآية رقم 35.
3– سورة الحجرات الآية 10.
4 – سورة النساء،الآية 114.

02 –المصادر الثانوية :

المواثيق و المعاهدات :

1– ميثاق الأمم المتحدة 1945 ,المنشأ لمنظمة الأمم المتحدة الفصل السادس منه, سان فرانسيسكو.
2–ميثاق الأمم المتحدة 1945, "نظام الهيئة الدولية" , سان فرنسيسكو.
3–اتفاقية لا هاي1907,"مؤتمر السلام" , بهولندا .

الكتب :

1 – أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا،"معجم مقاييس اللغة"، الجزء الثاني ,دار الكتب العلمية، (د.م.ن)،1999.
2– أبو نصر بن حمادة الجوهري الفرابي إسماعيل ،"الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، الجزء الثالث,الطبعة الرابعة ,دار العلم للملايين،بيروت ،1987.
3 – أبو الوفا احمد ."الوسيط في القانون الدولي العام" .طبعة5. .دار النهضة العربية القاهرة.
4 – اوديجا بنسالم ،"الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات" , الطبعة الاولى ،دار القلم ، المغرب،2009.
5– العناني إبراهيم محمد ،"اللجوء الى التحكيم الدولي",منشورات دار الفكر بالعربي ،القاهرة 1973 .
6– الرشدان علي محمود ,"الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق" ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان،الاردن،2016.
7– العشاوي عبد العزيز و علي ابو هاني،"فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية"، طبعة الأولى,دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2010.
8– الحوشي فتحي ،"التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي :دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء" ،دار الكتب القانونية, (د.م.ن) 2009.
9– المجدوب محمد طارق,"القضاء الدولي "ط1,منشورات الحلب ,بيروت, 2009.
10 – تونسي بن عامر ،"قانون المجتمع الدولي المعاصر"، الطبعة 4 ,ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2003.
11 – حسين الفتلاوي سهيل ،"تسوية المنازعات الدولية"، الطبعة الأولى ,الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق،2014.
12 – حلمي نبيل احمد ،"التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام" ، ط1,دار لنهضة العربية ،القاهرة, 1983.
13 – حساني خالد ,"مدخل إلى النزعات الدولية" ,دار بلقيس , الجزائر , 2011.
14 جلول دليلة ،"الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية"،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2012.
15 خداش حبيب ,"دروس في القانون الدولي العام و المبادئ و المصادر", الجزء الأول , د ط , (د.م .ن)سنة 2004.

قائمة المراجع

16 روسو شارل ,"القانون الدولي العام ترجمة شكر الله خليفة" ، الأهلية للنشر, بيروت 1982.

17- سرحان احمد ,"قانون العلاقات الدولية", بيروت 1990.

18 سعد الله عمر,"معجم في القانون الدولي المعاصر",الطبعة الأولى , الجزائر 362.

19- شكري محمد عزيز ،"القانون الدولي العام وقت السلم"، الطبعة الثانية ,دار الفكر، سوريا،1973.

20- عبد العزيز محمد سرحان،"القانون الدولي العام "،دار النهضة العربية القاهرة ،1969.

21- عوض خليفة عبد الكريم ،"تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في ضوء القضاء الدولي "،دار الجامعة الجديدة,(د.م.ن),2009.

21 – قادري حسين ،"النزاعات الدولية ،دراسة تحليل", طبعة1,منشورات خير جليس,الجزائر , 2007 .

22 – مور كريستوفرو ،"عملية الوساطة:استراتيجيات عملية لحل النزاعات "، الطبعة الأولى ،الأهلية للنشر والتوزيع،الأردن، ،سنة 2007.

الرسائل الغير منشورة :

1- بن محي الدين براهيم ،"دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين:دراسة قانوني تطبيقية" ،أطروحة دكتورا(جامعة وهران, كلية الحقوق والعلوم السياسية2017).

2- بلموهوب محمد الطاهر ،"الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" ، أطروحة دكتورا، (جامعة باتنة, كلية العلوم الإسلامية ,قسم الشريعة,2017)

3- سوالم سفيان ،"الطرق البديلة في حل المنازعات المدنية في القانون الجزائري"،أطروحة دكتورا (جامعة بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2014)

4- شامي يسين ،"مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية "،أطروحة دكتورا،(جامعة ابن خلدون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2017)

5- ماجري يوسف ،"الوساطة القضائية في التشريع الجزائري"،أطروحة دكتورا،(جامعة الجزائر,قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية,2018)

6- قارة ليلى, "الوساطة الجزائرية في النزاع الداخلي المالي", رسالة الماجستير(جامعة الجزائر, كلية العلوم السياسية و الاعلام ,قسم دبلوماسية, السنة الجامعية2011)

7- ممدوح نصار واحمد وهبان ،"التاريخ الدبلوماسي والعلاقات السياسية بين القوى الكبرى",مذكرة ماجستير(جامعة الاسكندرية, كلية التجارة قسم العلوم السياسية1991-1815.

8- بسالك مختار ،"حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي" ،مذكرة ماجستير ،(جامعة وهران,كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2012)

9- بولحبال محمد," الادوات المقررة في الامم المتحدة لحل النزاعات السلمية" , مذكرة الماجستير(جامعة احمد بقرة بومرداس,قسم الحقوق والعلوم السياسية السمة الجامعية2013-2014)

10- ديب محمد ،"التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة" ،مذكرة الماجستير (جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف, الكلية القانونية والإدارية,2009-2010)

11- زيزي زهية,"الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"،مذكرة ماجستير(جامعة مولود معمري تيزيوزو,قسم قانون المنازعات الادارية, 2015)

قائمة المراجع

12 – رحموني مجيد ،"مساهمة الدبلوماسية الجزائرية في سوية النزاعات المسلحة"،مذكرة ماستر (جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، فرع القانون العام ،تخصص قانون دولي انساني، السنة الجامعية 2011–2012)

13 –عبد الحميد ," الوساطة التالية لفض النزاعات الدولية" , مذكرة ماستر (جامعة بسكرة ,كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق , السنة 2013).

14 – نيشاني فاطمة ،فتيحة حمادو ، "الحرب العراقية الايرانية والدور الدبلوماسي للجزائر في حل الأزمة 1980–1988".مذكرة ماستر (جامعة احمد دراية ادرار ,كلية الحقوق,السنة الجامعية2016).

المجلات و التقارير و المقالات:

01 دليل التدريب على الوسطاء ومدربي الوسطاء،"منظمة البحث عن أرضية مشتركة"،الرباط،2008.

02–تقرير الجمعية العامة الأمم المتحدة ،الدورة السادسة والستون،البند24–ا– من جدول الأعمال، تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها تحت رقم:66/811/ A،بتاريخ:2012/06/25.

03–محمد صدوق،"محاضرات في القانون الدولي العام "،معهد الحقوق،جامعة تيزي وزو ،الطبعة الثانية،2003.

الانترنت :

1–حنان اخميس،"علاقات دولية "، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/08/17/8574.html يوم : 12_06_2022, الساعة : 20:53.

كريم الرود , "دور مبادئ الوساطة في حل العلاقات الدولية",
WWW.LAW.NAHRAIN UNIV.EDU.IG و يوم 2022/06/13 ,ساعة 12:18

2- وزارة العدل , دليل الوساطة www.justice.gov.ma .

3https://alwaqienewews.com,يوم 2022/06/13 , ساعة 14.00

4https://www.aljazeera.net- موقع الجزيرة , يوم 2022/06/13 , ساعة 21.00

5 https://www.aljazeera.net- موقع الجزيرة , يوم 2022/06/13 , ساعة 21.00

6–https://www.almayadeen.net يوم 2022/06/13 ,ساعة 19.49.

7https://www.aljazeera.net يوم 2022/06/13 , ساعة 19:49

8- https://www.aljazeera.net يوم 2022/06/13 , ساعة 20.00

9–https://www.dw.com يوم 2022/06/13 , ساعة20.00 .

10https://www.skyenewsarbia.com ,يوم 2022/06/13 , ساعة 16.00 .

11- موقع العربية نيوز https://www.skynewsarbia.com , يوم 2022/06/13 ,ساعة 12.00 .

12–سمر ابو ركبة ،"الوساطة لحل المنازعات الدولية"قضية لوكربي دراسة حالة , متاحة على الرابط انظر للموقع https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/22930.html

فهرس
الموضوعات

فهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	أ-ب-ج-ح
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لدور الوساطة في حل النزاعات الدولية	
المبحث الاول: مفهوم الوساطة	8
المطلب الاول: التطور التاريخي لفكرة الوساطة.....	8
المطلب الثاني: تعريف الوساطة وانواعها	15
المطلب الثالث: خصائص ومبادئ الوساطة.....	23
المبحث الثاني :اجراءات الوساطة والآثار المترتبة عنها	33
المطلب الاول: تعريف النزاع الدولي.....	33
المطلب الثاني: خصائص النزاع الدولي	34
المطلب الثالث: انواع النزاع الدولي	37
المبحث الثالث: الاساس القانوني للوساطة وموقف القضاء منه.....	44
المطلب الاول: الاساس القانوني للوساطة في حل النزاعات الدولية.....	44
المطلب الثاني: موقف القضاء من الوساطة	47
الفصل الثاني :مدى دور الوساطة في حل النزاعات الدولية	
المبحث الاول: احكام الوساطة وشروط اللجوء اليها.....	51
المطلب الاول: احكام اللجوء الى الوساطة.....	51
المطلب الثاني: شروط الوسيط وطراف النزاع للجوء الى الوساطة...	52
المبحث الثاني: اجراءات مباشرة الوساطة والاثار المترتبة عليها.....	57
المطلب الاول: الاجراءات المتبعة في الوساطة.....	57
المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن استعمال الوساطة.....	61
المبحث الثالث: امثلة ونماذج عن دور الوساطة في حل النزاعات الدولية	64
المطلب الاول: الوساطة الجزائرية بين العراق وإيران.....	64

المطلب الثاني: الوساطة والنزاع الروسي الاوكراني.....	67
المبحث الرابع: تقييم الوساطة كوسيلة لحل النزاعات.....	72
المطلب الاول: ايجابيات الوساطة كأجراء لحل النزاعات الدولية:	72
المطلب الثاني: سلبيات الوساطة كإجراء لحل النزاعات الدولية.....	73
الخاتمة	76
قائمة المراجع:	80
فهرس الموضوعات.....	84

الملخص:

من بين الوسائل السلمية البديلة لحل النزاعات الدولية التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة لأجل الوصول إلى حل لخلافاتها هي الوساطة بحيث يتم اعتمادها بعد اتفاق أطراف النزاع على استخدامها للوصول إلى حل مناسب للنزاع لأنها تعد طريقا سهلا وسلسا واقل مشقة من الطرق التقليدية الاعتيادية التي اعتاد الأطراف اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم ،إضافة إلى ذلك فان الوساطة هي عملية طوعية و سرية يحاول فيها أطراف النزاع بمساعدة طرف ثالث محايد(الوسيط) الذي يلعب دورا اساسيا في التوفيق بين الاطراف وانهاء النزاع والحفاظ على العلاقات والمصالح المشتركة بينهم كما تعمل على توفير الوقت والجهد على المتخاصمين فتعتبر من المظاهر الحضارية التي اضحت تستقطب اهتمام كافة الدول فهي تعمل على فض النزاعات الدولية عن طريق الحوار الهادف البناء الذي يؤدي الى تقريب وجهات النظر بينهم لأنهاء الخلافات والتناقضات. وهي اقل تكلفة مقارنة مع إجراءات التقاضي كون إجراءاتها تأخذ وقتا قصيرا بالمقارنة مع الطرق القضائية التي يمكن أن تمتد لسنوات. كما يملك أطراف النزاع السلطة الكاملة في عملية الوساطة للوصول إلى اتفاق من عدمه بخلاف القضاء الذي يفرض الحكم على أطراف النزاع، ومنه فهي عملية اختيارية في كل الأمور حيث لا تلزم مبادرة الوسيط بتقديم وساطته وأن للدول المتنازعة الحرية الكاملة في رفضها للوساطة وعدم الالتزام بنتيجة الوساطة فلا تفرض على طرفي النزاع. فمن وظائف الوساطة تسهيل الوسائل وطرق النقاش بين الأطراف المتنازعة وتشجيع التقارب بين الفرقاء. وتعزيز شعور لديهم بالمسؤولية اتجاه القضية المطروحة للفصل فيها. كما انها تدعم أهمية حل القضية المتنازع عليها وديا بعيدا عن الاجراءات القصرية عن طريق وضع الوسيط مجموعة من البدائل القانونية والمناسبة لحل الخلاف والمساهمة في المحافظة على استقلالية كل طرف من أطراف النزاع.

Abstract

Among the alternative means of resolving international disputes that the conflicting parties resort to in order to reach a solution to their differences is mediation so that it is adopted after the parties to the conflict agree to use it to reach an appropriate solution to the conflict because it is an easy, smooth and less arduous way than the usual methods that the parties used to resort to settle their disputes. In addition, mediation is a voluntary and confidential process in which the parties to the conflict try with the help of a neutral third party (the mediator), who plays a key role in reconciling the parties, ending the conflict and maintaining relations and common interests between them. It also works to save time and effort on the litigants compared to other means. Mediation is considered one of the manifestations of civilization that has attracted the attention of all countries, as it works to resolve international disputes through constructive dialogue that leads to convergence of views between them to end differences and contradictions. It is less expensive compared to litigation procedures because its procedures take a short time compared to judicial methods that can to extend for years. The parties to the conflict also have the full authority in the mediation process to reach an agreement or not, unlike the judiciary, which imposes judgment on the parties to the conflict, and from it is an optional process in all matters where the mediator's initiative is not obligated to provide his mediation and that the conflicting countries are completely free to refuse mediation and not be bound by the outcome of the mediation. Imposed on the parties to the dispute, one of the functions of mediation is to facilitate the means and methods of discussion between the parties to the conflict by bringing the points of view and opinions between them. It enhances the parties' sense of responsibility towards the issue presented for adjudication. It also supports the importance of resolving the disputed issue away from coercive procedures by placing the mediator a set of legal and appropriate alternatives to resolve the dispute and contribute to preserving the independence of each party to the conflict.